الفصل السادس

المستخدمون والعمال

STAFF AND LABOUR

(٦/١)- **تعيين المستخدمين والعمال: " Engagement of Staff and Labour "**

مـــا لم ينص على خلاف ذلك في وثائق العقد، فإنه يتعين على المقاول أن يتخذ ترتيباته لتعييــــن مـــا يلزم من مستخدمين وعمال، محليين أوغيرهم، وسداد أجورهم ومستلزمات سكنهم واطعامهم ونقلهم.

(٦/٢)- **معدلات الاجور وشروط العمل: "Rates of Wages and Conditions of Labour"**

يتعين على المقاول أن يدفع معدلات الاجور وأن يراعي شروط العمالة بحيث لا تقل في مســـتواها عما هو متبع من قبل اصحاب حرف التجارة والصناعة في المنطقة التي تنفذ فــيها الاشـــغال. وإذا لـــم توجد مثل هذه المعدلات أو الظروف، فإن على المقاول دفع معـــدلات الاجـــور ومراعاة ظروف العمالة بحيث لا تقل عن المستوى العام للاجور أو الظـــروف التـــي يـــتم مراعاتها محليا من قبل اصحاب العمل لمهن تجارية أو صناعية مشابهة لتلك التي يقوم بها المقاول.

(٦/٣)- **الاشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل: "Persons in the Service of Employer"**

يتعيـــن علـــى المقاول أن لا يستخدم أو يحاول استقطاب خدمات أي من المستخدمين أو العمال الذين يعملون ضمن أفراد صاحب العمل.

(٦/٤)- **قوانين العمل: " Labour Laws "**

ينبغي على المقاول التقيد بكل قوانين العمل الواجبة التطبيق على مستخدميه، بما في ذلك القوانيـــن المتعلقة بالتوظيف والصحة والسلامة العامة والرعاية والاقامة والهجرة، وأن يراعي كل حقوقهم القانونية.

كمـــا يتعين على المقاول أن يطلب من مستخدميه اطاعة القوانين الواجبة التطبيق، بما فيها انظمة السلامة في العمل.

(٦/٥)- **ساعات العمل: " Working Hours"**

لا يجـــوز تنفيذ الاشغال في الموقع خلال ايام العطل الرسمية المحلية المتعارف عليها أو خارج ساعات العمل المعتادة والمبينة في ملحق عرض المناقصة، الإ إذا:

أ - كان منصوصا على خلاف ذلك في العقد، أو

ب- تمت موافقة المهندس عليها، أو

ج- كان الاستمرار في العمل أمرا حتميا، أو كان ضروريا لانقاذ حياة الاشخاص، أو

للمحافظـــة علـــى ســـلامة الاشـــغال، وفي مثل هذه الحالة يتعين على المقاول اعلام المهندس فورا بذلك.

(٦/٦)- **المرافق للمستخدمين والعمال: "Facilities for Staff and Labour"**

مالم ينص على خلاف ذلك في متطلبات صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يوفر ويصـــون المـــرافق وتجهيزات الاعاشة الضرورية لمستخدميه، وعليه أن يوفر المرافق المنصوص عليها في المواصفات لافراد صاحب العمل.

ينبغـــي على المقاول أن لا يسمح لأي من مستخدميه أن يتخذ أيا من المنشآت التي تشكل جزءا من الاشغال الدائمة كمكان دائم أو مؤقت لاقامتهم.

(٧/٦)- **الصحة والسلامة: " Health and Safety "**

يتعيـــن علـــى المقـــاول أن يتخذ التدابير المعقولة في كل الاوقات للمحافظة على صحة وســـلامة مســـتخدميه، وأن يوفر - بالتعاون مع السلطات الصحية المحلية- ما يلزم من كـــادر صحي، ومرافق الاسعاف الأولي ، وغرفة منامة للمرضى وسيارة إسعاف، بحيث تكـــون جاهـــزة فـــي كل الاوقات في الموقع وفي المساكن الجماعية لمستخدمي المقاول وافراد صاحب العمل، وأن يوفر كذلك الترتيبات المناسبة لمتطلبات الصحة العامة ولمنع انتشار الأوبئة.

يتعيـــن علـــى المقاول أن يعين ضابطا للوقاية من الحوادث في الموقع، بحيث يكون هذا الشخص ذا تأهيل مناسب ليكون مسؤولا عن امور السلامة والوقاية ضد الحوادث، وأن يكـــون مخـــولاً بصـــلاحية اصـــدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لدرء الحوادث، وفي هذا السياق يتعين على المقاول أن يوفر لضابط الوقاية كل ما يلزم لتمكينه من ممارسة صلاحيته ومسؤولياته.

كما يتعين على المقاول أن يرسل الى المهندس تفاصيل أي حادث يقع حال حصوله، وأن يقوم بحفظ السجلات ويقدّم التقارير المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والأضرار التي قد تلحق بالممتلكات على النحو الذي يطلبه المهندس بصورة معقولة.

(٨/٦)- **مناظرة المقاول: " Contractor's Superintendence "**

ينبغـــي على المقاول ان يوفر كل المناظرة اللازمة للتخطيط والتوجيه والترتيب والادارة والتفتـــيش واختـــبار الاشـــغال، طـــيلة فترة التنفيذ وبعدها لأي فترة تلزم لقيام المقاول بالتزاماته.

ينبغي ان يقوم بالمناظرة عدد كاف من الاشخاص المؤهلين باستخدام لغة الاتصال (عملا باحكـــام المـــادة ٤/١) و بالعملـــيات التي سيتم تنفيذها (بما في ذلك الاساليب والتقنيات المطلوبـــة والمخاطـــر المحتمل التعرض لها وطرق منع الحوادث)، لغاية تنفيذ الاشغال

بصورة مرضية وآمنة.

(٦/٩)- **مستخدمو المقاول: " Contractor's Personnel "**

يجب أن يكون مستخدمو المقاول ذوي كفاية ومهارة وخبرة مناسبة كلا في مهنته أو حرفته، و بإمكان المهندس الطلب الى المقاول أن يقوم بإبعاد (أو أن يعمل على إبعاد) أي شخص مستخدم في الموقع او في الاشغال، بمن فيهم ممثل المقاول، اذا كان ذلك الشخص:

أ - متماديا في مسلكه أو عدم مبالاته بصورة مستمرة، أو

ب- أنه يقوم بواجباته بشكل غير كفي أو باهمال، أو

ج- انه يخفق في تطبيق أي من احكام العقد، أو

د- انه متماد في سلوك مسلك يهدد السلامة أو الصحة أو حماية البيئة.

واذا كان ذلك مناسباً، فعلى المقاول عندئذ أن يعين (أو يعمل على تعيين) شخص بديل مناسب.

(٦/١٠)- **سجلات العمال ومعدات المقاول:**

" Records of Contractor's Personnel and Equipmet "

يتعين على المقاول أن يزود المهندس بسجلات مفصلة لبيان ما يتوفر في الموقع من اعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات، ومن اعداد معداته مصنفة حسب الانواع. يتم تقديم هذه السجلات الى المهندس كل شهر، باستعمال النماذج التي يوافق عليها المهندس، وذلك الى أن ينجز المقاول أي عمل معروف بأنه لازال متبقياً بتاريخ الانجاز المحدد في "شهادة تسلم الاشغال".

(٦/١١)- **السلوك غير المنضبط: " Disorderly Conduct "**

يتعين على المقاول أن يتخذ في جميع الاوقات كل الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون وقوع أي شغب أو تجاوز على القانون أو اخلال بالنظام من قبل مستخدمي المقاول أو بينهم، وأن يحافظ على الامن وحماية الاشخاص والممتلكات في الموقع وما يجاوره.

الفصل السابع

التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية

PLANT, MATERIALS AND WORKMANSHIP

(١/٧)- **طريقة التنفيذ: " Manner of Execution "**

يتعين على المقاول أن يقوم بتصنيع التجهيزات الآلية، وانتاج وصناعة المواد، وجميع أعمال التنفيذ الأخرى على النحو التالي:

أ - بالطريقة المحددة في العقد (إن وجدت)، و

ب- بطريقة حريصة ولائقة بأصول الصناعة المحترفة والمتعارف عليها، و

ج- باستخدام مرافق مجهزة بصورة مناسبة ومواد غير خطرة (الإ إذا نص في العقد على خلاف ذلك).

(٢/٧)- **العينات: " Samples "**

يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس، العينات التالية للمواد والمعلومات المتعلقة بها، للحصول على موافقته قبل استعمال تلك المواد في الأشغال:

أ - عينات الصانعين القياسية للمواد والعينات المنصوص عليها في العقد، وذلك على نفقة المقاول، و

ب- أية عينات اضافية يطلبها المهندس كتغييرات،

على أن يتم لصق صورة على كل عينة لبيان منشئها والغرض من استعمالها في الاشغال.

(٣/٧)- **المعاينة: " Inspection "**

يجب أن يتمتع أفراد صاحب العمل في كل الاوقات المعقولة بما يلي:

أ - الدخول بيسر الى كل أجزاء الموقع والى جميع الاماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية منها، و

ب- أن يتمكنوا خلال الانتاج والتصنيع والانشاء، (في الموقع وخارجه) من الفحص والمعاينة والقياس واختبار المواد والمصنعية، والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات الآلية وانتاج وصناعة المواد.

يتعين على المقاول أن يتيح لأفراد صاحب العمل الفرصة الكاملة للقيام بهذه الأنشطة، بما في ذلك توفير حق الدخول والتسهيلات، والتصاريح، وأدوات السلامة، علما بأن قيام المقاول بمثل هذه الافعال لا يعفيه من أي التزام أو مسؤولية.

كما يتعين على المقاول إشعار المهندس عندما يتم تجهيز الاشغال وقبل تغطيتها أو حجبها عن النظر، أو توضيبها بقصد التخزين أو النقل. وعلى المهندس بعدئذ أن يجري

الفحص أو المعاينة أو القياس أو الاختبار دون أي تأخير غير معقول، أو أن يعلم المقاول أنه لا حاجة لاجراء الكشف عليها. أما اذا اخفق المقاول في إشعار المهندس، فإنه يترتب علـيه -مـتى طلـب منه المهندس ذلك- أن يكشف عن الاشغال التي تمت تغطيتها، ثم يعـيدها الـى وضـعها السابق واصلاح العيوب فيها ويتحمل المقاول كل التكاليف التي تترتب على ذلك.

(٤/٧)- **الاختبار : " Testing "**

ينطـبق مـا يرد في هذه "المادة" على جميع الاختبارات المنصوص عليها في العقد عدا الاختبارات التي يتم اجراؤها بعد الانجاز (إن وجدت).

يتعيـن علـى المقاول أن يقدم جميع الادوات، والمواد والمساعدة، والوثائق وغيرها من المعلومـات، والكهـرباء والمعـدات والمحـروقات والمستهلكات، والأدوات، والعمالة، والمـواد، وكادرا مؤهلا وخبيرا، مما يلزم لاجراء الاختبارات المنصوص عليها بطريقة فعالـة. كما يتعين عليه أن يتفق مع المهندس على وقت ومكان اجراء الاختبار لأي من التجهيزات الآلية أو المواد والاجزاء الاخرى من الاشغال.

يجـوز للمهـندس، اعمـالا لاحكـام "الفصـل الثالث عشر" أن يغير مكان أو تفاصيل الاختـبارات المنصـوص عليها، أو أن يأمر المقاول القيام باختبارات إضافية. وإذا تبين نتـيجة لهذه الاختبارات المغيرة أو الاضافية أن التجهيزات الآلية أوالمواد أو المصنعيات التـي تـم اختـبارها لا تتوافق ومتطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول بغض النظر عن احكام العقد الأخرى.

يتعين على المهندس أن يرسل اشعارا بمدة لا تقل عن (٢٤) ساعة الى المقاول يعلمه فيه عـن نيـته لحضـور الاختبارات. واذا لم يحضر المهندس في الموعد والمكان المتفق علـيهما، فإنه يمكن للمقاول مواصلة اجراء الاختبارات، الا اذا صدرت له تعليمات من المهندس بخلاف ذلك، وتعتبر هذه الاختبارات وكأنه قد تم اجراؤها بحضور المهندس.

اذا تكـبد المقاول تأخرا في مدة التنفيذ و/أو كلفة بسبب امتثاله لهذه التعليمات، أو نتيجة لتأخـير يعتـبر صاحب العمل مسؤولا عنه، فإنه يتعين على المقاول ان يقدم اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (٢٠/١)، بخصوص:

أ - تمديـد مـدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (٨/٤)، و

ب- أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول، لاضافتهما الى قيمة العقد.

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لمثل هذا الاشعار، ان يقوم اعمالا لاحكام المادة (٣/٥) بالاتفاق عليها، أو اجراء التقديرات لهذه الامور.

يتعيـــن على المقاول ان يقدم الى المهندس، دون توان، تقارير الاختبارات مصدقة. فإذا وجد المهندس بأن الاختبارات قد أجيزت، يقوم بإقرار شهادة الاختبار، أو يصدر للمقاول كتابا بهذا المضمون. ويتعين على المهندس اذا لم يكن قد حضر اجراء الاختبارات، قبول نتائج القراءات على أنها صحيحة.

(٥/٧)- <u>الرفض " Rejection "</u>

إذا وُجِـدَ نتيجة لأي فحص أو معاينة أو قياس أو اختبار، أن أيا من التجهيزات الآلية أو المواد أو المصنعيات معيب، أو أنه لا يتوافق مع متطلبات العقد، فإن للمهندس أن يرفض تلـك التجهـيزات الآلـية أو المواد أو المصنعيات بإشعار يرسله الى المقاول، مع بيان الاسـباب الداعـية للـرفض. ويتعين على المقاول تاليا لذلك أن يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متوافقا مع متطلبات العقد.

وإذا طلـب المهندس اعادة الاختبار لأي من التجهيزات الآلية أو المواد أو المصنعيات، فإنه يجب اعادة اجراء الاختبارات تحت الشروط و الظروف ذاتها. وإذا تبين نتيجة لذلك أن صـاحب العمل قد تكبد كلفة اضافية بسبب الرفض واعادة الاختبار، فإنه يتعين على المقاول اعمالا للمادة (٥/٢) أن يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل.

(٦/٧)- <u>أعمال الإصلاحات " Remedial Work "</u>

بالـرغم مـن أي اختبار سابق أو اصدار شهادة سابقة، يتمتع المهندس بصلاحية اصدار التعليمات الى المقاول بما يلي:

أ - اخلاء الموقع من أي تجهيزات آلية أو مواد مخالفة لمتطلبات العقد، و

ب- إزالة واعادة تنفيذ أي جزء من الاشغال مخالف لمتطلبات العقد، و

ج- تنفـيذ أي عمـل يعتبر برأي المهندس أنه مطلوب بصورة مستعجلة من أجل سلامة الاشـغال، بسـبب حصـول حـادث ما، أو واقعة غير منظورة، أو لغير ذلك من الاسباب.

ينبغـي علـى المقاول أن يتقيد بتعليمات المهندس تلك، وأن ينفذها خلال مدة معقولة، لا تتجاوز المدة المحددة (إن وجدت) في التعليمات، أو أن ينفذها فورا إذا كان الامر متعلقا بتنفيذ عمل ما بصفة الاستعجال كما هو مطلوب في الفقرة (ج) اعلاه.

إذا اخفـق المقـاول في التقيد بتعليمات المهندس، فإن صاحب العمل مخول باستخدام أي شخص آخر لتنفيذ مثل هذا العمل والدفع له مقابل عمله. وفيما عدا والى الحد الذي يكون فيه المقاول مستحقا لدفعة ما بخصوص هذا العمل، فإنه يتعين على المقاول، اعمالا للمادة (٥/٢) أن يدفع لصاحب العمل كل النفقات المترتبة على مثل هذا الاخفاق.

(٧/٧)- **ملكية التجهيزات الآلية والمواد: " Ownership of Plant and Materials "**

إن أي بند من التجهيزات الآلية والمواد، والى الحد الذي ينسجم مع قوانين الدولة، يصبح ملكـــا لصاحب العمل (خالياً من أي رهن أو حقوق للغير) اعتبارا من التاريخ الابكر مما يلي:

أ – عندما يتم توريدها الى الموقع؛

ب- عندما يصبح المقاول مخولا لقبض الدفعة التي تشمل بدل التجهيزات الآلية والمواد، في حالة تعليق العمل إعمالا للمادة (١٠/٨).

(٨/٧)- **عوائد حق الملكية: " Royalties "**

على المقاول –مالم ينص في المواصفات على غير ذلك- أن يدفع عوائد الملكية وبدلات الايجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بما يلي:

أ – المواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع، و

ب- التخلص من الانقاض وناتج الحفريات والمواد الفائضة الأخرى خارج الموقع (سواء كانـــت طبيعـــية أو مصنعة)، الا إذا تضمن العقد تخصيص اماكن لطرح الانقاض داخل الموقع.

الفصل الثامن

المباشرة، تأخر الانجاز وتعليق العمل

COMMENCEMENT, DELAYS AND SUSPENSION

(٨/١)- **مباشرة العمل: " Commencement of Works "**

يتعيـن على المهندس ان يرسل الى المقاول إشعاراً "بتاريخ المباشرة"، قبل (٧) أيام على الأقـل. و مـا لم يتم تحديد غير ذلك في الشروط الخاصة، فإن تاريخ المباشرة يجب أن يكون خلال (٤٢) يوما من تاريخ تسلم المقاول لكتاب القبول.

يتعيـن علـى المقاول مباشرة التنفيذ في أقرب وقت معقول عملياً، بعد "تاريخ المباشرة"، وأن يستمر في العمل بعد ذلك بالسرعة الواجبة دون أي تأخير.

(٨/٢)- **مدة الانجاز: " Time for Completion "**

ينبغي على المقاول أن ينجز جميع الاشغال، وأي قسم منها (إن وجد)، خلال مدة الانجاز المحددة للاشغال بكاملها، أو لأي قسم منها، (حسب واقع الحال)، بما في ذلك:

أ -تحقيق نجاح " الاختبارات عند الانجاز"، و

ب-انجـاز كل الاشغال المحددة في العقد، كما هي مطلوبة للاشغال بكاملها او لأي قسم منها، بحيث يمكن اعتبارها أنها قد اكتملت لاغراض تسلمها بموجب المادة (١٠/١).

(٨/٣)- **برنامج العمل: " Programme "**

يتعيـن علـى المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال (٢٨) يوما من تـاريخ تسـلمه لاشـعار المباشرة بموجب المادة (٨/١). كما يتعين عليه أيضاً أن يقدم بـرنامجا معدلا في أي وقت يتبين فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتمشى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول، على أن يشتمل كل من هذه البرامج على ما يلي:

أ - الترتيب الذي يعتزم المقاول تنفيذ الاشغال بمقتضاه، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل مـرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، واعداد وثائق المقاول، والشراء، وتصنيع التجهيزات الآلية، والتوريد الى الموقع، والانشاء، والتركيب والاختبار، و

ب- بـيان ادوار المقاولين الفرعيين المسميين (كما هم معرفين بموجب الفصل الخامس) لكل مرحلة من مراحل العمل، و

ج- بيان تسلسل ومواعيد المعاينات والاختبارات المحددة في العقد، و

د- تقريرا مسانداً يتناول:

(١) الوصـف العام لاساليب التنفيذ المنوي اعتمادها لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ،

(٢) وبـــيان تقديـــرات المقاول المعقولة لأعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات، وسجل معدات المقاول مصنفة حسب الانواع، مما يلزم تواجده في الموقع لكل مرحلة من مراحل التنفيذ الرئيسية.

وما لم يقم المهندس –خلال (٢١) يوما من تاريخ تسلمه للبرنامج– بالتعليق عليه واعلام المقـــاول عن مدى عدم مطابقة البرنامج للعقد، فللمقاول حينئذ الحق في أن يقوم بالتنفيذ بموجبه، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للعقد. كما يعتبر أفراد صاحب العمل مخولين بالاعتماد على ذلك البرنامج عند التخطيط لاداء أنشطتهم.

يتعيـــن علـــى المقاول إرسال اشعار الى المهندس، دون توان، عن أية أحداث محتملة أو ظـــروف مســـتقبلية يمكن أن تؤثر تأثيرا عكسيا على تنفيذ الأشغال، أو أن تزيد من قيمة العقـــد أو أن تؤخر عمليات التنفيذ. ويجوز للمهندس أن يطلب من المقاول اعداد تقديراته لمـــا قـــد تتسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية و/أو أن يقدم مقترحاته بموجب أحكام المادة (٣/١٣) المتعلقة بالتغييرات.

إذا قـــام المهندس في أي وقت بإشعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبيـــنا مـــدى عـــدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ ومقاصد المقاول المخطط لها، فإنه يتعين على المقاول تقديم برنامج معدل الى المهندس اعمالاً لاحكام هذه "المادة".

(٤/٨)– <u>تمديد مدة الانجاز : " Extension of Time for Completion "</u>

يعتـــبر المقـــاول مخولا –إعمالا للمادة (١/٢٠)– بالحصول على تمديد لمدة الانجاز إذا حصـــل تأخـــر أو كان متوقعا أن يحصل تأخر، والى أي مدى، في موعد تسليم الاشغال لغرض تطبيق المادة (١/١٠)، وذلك لأي من الاسباب التالية:

أ– التغييرات؛ الإ إذا كان قد تم الاتفاق على تعديل مدة الانجاز بموجب المادة (٣/١٣)، أو أي تغير جوهري آخر في كمية بند ما من بنود الاشغال المشمولة في العقد، أو

ب– أي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الانجاز بمقتضى أي من هذه الشروط، أو

ج– الظروف المناخية المعاكسة بصورة استثنائية، أو

د– النقص غير المنظور في توفر المستخدمين أو اللوازم مما هو ناتج عن انتشار وباء أو تغيير الاجراءات الحكومية، أو

هـ – أي تأخير أو إعاقة أو منع يعزى الى تصرفات صاحب العمل أو أفراده، أو أي من المقاولين الآخرين العاملين لحسابه في الموقع.

إذا اعتـــبر المقـــاول نفسه مخولا لتمديد ما في "مدة الانجاز"، فإنه يتعين عليه أن يشعر المهـــندس بذلـــك إعمـــالا للمادة (١/٢٠). وعندما يقوم المهندس بتقدير كل تمديد للمدة

بموجب المادة (١/٢٠)، فإن له أن يعيد النظر في التقديرات السابقة ويجوز له أن يزيد ، ولكن ليس له أن ينقص التمديد الكلي لمدة الانجاز.

(٨/٥)- __التأخير بسبب السلطات: " Delays Caused by Authorities "__

إذا كان أي من الحالات التالية منطبقا:

أ- بسبب أن المقاول تجاوب بجدية لاتباع الاجراءات الموضوعة من قبل السلطات المختصة المشكلة قانونيا، و

ب- ان هذه السلطات تسببت بالتاخير أو اعاقت عمل المقاول، و

ج- أن هذا التأخير أو الاعاقة لم يكن منظورا،

فإن مثل هذا التأخير أو الاعاقة يمكن اعتباره سببا للتأخير بموجب الفقرة (ب) من المادة (٨/٤).

(٨/٦)- __نسبة تقدّم العمل " Rate of Progress "__

إذا تبين في أي وقت:

أ - أن التقدم الفعلي بطئ جداً بحيث يصبح الانجاز متعذراً خلال مدة الانجاز، و/أو

ب- أن تقدم العمل قد تخلف (أو سوف يتخلف) عن توقيت البرنامج الحالي المشار اليه في المادة (٨/٣)،

ولم يكن ذلك راجعاً لسبب من تلك الاسباب الواردة في المادة (٨/٤)، عندئذ يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته الى المقاول عملا بالمادة (٨/٣) ليقوم باعداد برنامج عمل معدل، مدعما بتقرير يبيّن الاساليب المعدلة التي ينوي المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل واتمامه ضمن مدة الانجاز.

وما لم يصدر المهندس تعليمات خلافا لذلك، فإنه يتعين على المقاول أن يباشر باعتماد الاساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/أو اعداد مستخدمي المقاول و/أو اللوازم، على مسؤولية المقاول ونفقته. أما إذا أدت هذه الاساليب المعدلة الى أن يتحمل صاحب العمل كلفة اضافية، فإنه ينبغي على المقاول - عملا بأحكام المادة (٢/٥)- أن يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل، بالإضافة الى أية تعويضات عن التاخير (ان وجدت) بموجب المادة (٨/٧) لاحقا.

(٨/٧)- __تعويضات التأخير " Delay Damages "__

إذا اخفق المقاول في الالتزام بانجاز الاشغال وفقا لأحكام المادة (٨/٢)، فينبغي عليه أن يدفع لصاحب العمل اعمالاً لأحكام المادة (٢/٥) تعويضات التأخير المترتبة على هذا الاخفاق، وتكون هذه التعويضات بالمقدار المنصوص عليه في ملحق عرض المناقصة، وذلك عن كل يوم يمر بين المدة المحددة للانجاز والتاريخ المحدد في شهادة تسلم

الاشـــغال، إلا أن مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة"، يجب أن لا تتجاوز الحـــد الاقصى لتعويضات التأخير (إن وجدت) كما هو منصوص عليه في ملحق عرض المناقصة.

تعتبر تعويضات التأخير هذه هي كل ما يتحقق على المقاول دفعه نظير هذا الاخفاق، فيما عـــدا حالة انهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب المادة (٢/١٥) قبل انجاز الأشغال. علـــى أن اداء هذه التعويضات لا يعفي المقاول من أي من التزاماته لانجاز الاشغال، أو من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الأخرى التي يتحملها بموجب العقد.

(٨/٨)- **تعليق العمل: " Suspension of Work "**

للمهندس – في أي وقت – أن يصدر تعليماته الى المقاول لتعليق العمل في أي جزء من الاشـــغال أو فيها كلها. وعلى المقاول خلال هذا التعليق،أن يحمي ويخزن ويحافظ على الاشغال أوذلك الجزء منها ضد أي استرداء أو خسارة أو ضرر.

وللمهندس أيضاً أن يبين أسباب التعليق في اشعاره. فاذا – والى المدى – الذي يكون فيه التعليق من مسؤولية المقاول، فإن احكام المواد التالية (٩/٨، ٨/١٠، ٨/١١) لا تطبق.

(٩/٨)- **تبعات تعليق العمل: " Consequences of Suspension "**

إذا تكـــبد المقـــاول تأخرا في مدة الانجاز و/أو كلفة ما بسبب امتثاله لتعليمات المهندس بتعلـــيق العمـــل عملا بالمادة (٨/٨)، و/أو استئناف العمل، فللمقاول أن يقدم اشعارا الى المهندس بذلك، لتقدير ما يستحقه المقاول عملاً بأحكام المادة (١/٢٠) بخصوص:

أ- أي تمديـــد في مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (٤/٨)، و

ب- أي كلفة كهذه، لإضافتها الى قيمة العقد.

وبعـــد تسلم المهندس للاشعار، يتعين عليه النظر فيه بموجب احكام المادة (٥/٣) للاتفاق عليها أو اعداد تقديراته بشأن هذه الامور.

علمـــا بأنـــه لا يســـتحق للمقاول أي تمديد في مدة الانجاز أو استرداد الكلفة التي تكبدها بســـبب قيامه باصلاح ما هو ناتج عن عيب في تصاميمه أو مواده أو مصنعيته، أو عن أي اخفاق من قبله في الحماية أو التخزين أو المحافظة على الاشـــغال عملا بأحـــــكام المادة (٨/٨).

(٨/١٠)- **الدفع مقابل التجهيزات الآلية والمواد في حالة تعليق العمل:**

" Payment for Plant and Materials in Event of Suspension "

يســـتحق للمقـــاول أن تدفع له قيمة التجهيزات الآلية و/أو المواد (كما هي بتاريخ تعليق العمل) والتي لم يتم توريدها بعد الى الموقع، إذا:

أ- كـان العمـل في التجهيزات الآلية، أو توريد التجهيزات الآلية و/أو المواد قد تم تعليقه لمدة تتـجاوز (٢٨) يوما، و

ب- قـام المقـاول بالاشـارة على ان تلك التجهيزات الآلية و/أو المواد اصبحت ملكا لصاحب العمل وفقا للتعليمات الصادرة عن المهندس.

(٨/١١)- **التعليق المطول: " Prolonged Suspension "**

اذا اسـتمر تعليق العمل بموجب المادة (٨/٨) لمدة تتجاوز (٨٤) يوما، جاز للمقاول أن يطلب من المهندس أن يصرح له بإستئناف العمل. فاذا لم يقم المهندس بالتصريح للمقاول بإسـتئناف العمـل خلال الـ (٢٨) يوما التالية لتاريخ الطلب، جاز للمقاول، بعد اشعار المهـندس، أن يـتعامل مع ذلك التعليق وكأنه الغاء بموجب أحكام "الفصل الثالث عشر" لذلـك الجزء المتأثر من الاشغال. أما اذا كان التعليق يؤثر على الاشغال بمجملها، جاز للمقاول ارسـال اشـعار بإنهاء العقد من قبله عملاً بأحكام المادة (١٦/٢).

(٨/١٢)- **استئناف العمل: " Resumption of Work "**

اذا صـدرت تعلـيمات أو اذن مـن المهندس باستئناف العمل، فإنه يتعين على المقاول والمهـندس مجتمعيـن، أن يقوما بالكشف على الاشغال والتجهيزات الآلية والمواد التي تأثرت بالتعليق، وعلى المقاول أن يقوم بإصلاح أي استرداء أو عيب أو خسارة تكون قد لحقت بها خلال فترة التعليق تلك.

الفصل التاسع

الاختبارات عند الانجاز

TESTS ON COMPLETION

(٩/١)- <u>التزامات المقاول: " Contractor's Obligations "</u>

يتعين على المقاول إجراء "الاختبارات عند الانجاز" طبقا لاحكام هذا "الفصل" والمادة (٤/٧)، وذلك بعد تقديم الوثائق المطلوبة منه بموجب الفقرة (٤/١- د).

يتعين على المقاول أن يعلم المهندس باشعار لا تقل مدته عن (٢١) يوما من الموعد الذي يكــون فــيه المقــاول مستعداً لاجراء أي من الاختبارات عند الانجاز. وما لم يتفق على خــلاف ذلك، يتم اجراء هذه الاختبارات خلال (١٤) يوما بعد هذا الموعد، في اليوم أو الايام التي يقوم المهندس بتحديدها.

عند تقييم نتائج "الاختبارات عند الانجاز"، يتعين على المهندس اعتبار هامش تفاوت للآثار اســتخدام صاحب العمل للأشغال على اداء الأشغال أو خواصها الأخرى. وعندما تعتبر الاشــغال، أو أي قسم منها، أنه قد اجتاز مرحلة "الاختبارات عند الانجاز"، يقوم المقاول بتقديم تقرير مصدق بنتائج تلك الاختبارات الى المهندس.

(٩/٢)- <u>الاختبارات المتأخرة: " Delayed Tests "</u>

إذا قام صاحب العمل بتأخير الاختبارات عند الانجاز بدون مبرر، يتم تطبيق احكام الفقرة الخامسة من المادة (٤/٧) و/أو المادة (١٠/٣) بخصوص التدخل في اجراء الاختبارات.

وإذا تــم تأخــير اجــراء "الاختــبارات عند الانجاز" من قبل المقاول بدون مبرر، جاز للمهندس أن يرسل اشعارا الى المقاول يطلب منه فيه أن يعد لاجراء الاختبارات خــلال (٢١) يومــا مــن بعد تاريخ استلام الاشعار، ويتعين على المقاول أن يجري الاختبارات خلال تلك الفترة في اليوم أو الايام التي يحددها المقاول شريطة اشعار المهندس بذلك.

امــا اذا اخفــق المقاول في اجراء "الاختبارات عند الانجاز" خلال فترة الــ (٢١) يوما، جــاز لأفراد صاحب العمل أن يقوموا باجراء الاختبارات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتــبر تلك الاختبارات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على أنها صحيحة.

(٩/٣)- <u>إعادة الاختبار: " Retesting "</u>

إذا اخفقت الاشغال أو أي قسم منها باجتياز "الاختبارات عند الانجاز"، فيتم تطبيق احكام المادة (٧/٥) عليها. ويجوز للمهندس أو للمقاول أن يطلب اعادة اختبار ما اخفقت نتيجته

لأي جــزء مـــن الاشـــغال ذي علاقـــة، علـــى أن تعاد الاختبارات تحت نفس الشروط والظروف.

(٤/٩)-**الإخفاق في اجتياز الاختبارات عند الإنجاز Failure to Pass Tests on Completion**

إذا اخفقـــت الاشغال، أو أي قسم منها، في اجتياز "الاختبارات عند الانجاز" بعد اعادتها بموجب المادة (٣/٩)، فإن المهندس مخول باتخاذ أي من الاجراءات التالية:

أ - أن يأمـــر بتكرار اعادة الاختبارات عند الانجاز مرة أخرى بموجب المادة (٣/٩)؛ أو

ب- اذا كـــان هذا الاخفاق يؤدي الى فقدان صاحب العمل بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من الأشغال أو أي قسم منها، فللمهندس أن يرفض الاشغال أو أي قسم منها (حســـب واقـــع الحال)، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الحصول على نفس التعويضات المنصوص عليها ضمن أحكام الفقرة (٤/١١- ج)؛ أو

ج- أن يصدر المهندس شهادة تسلم للاشغال، اذا طلب صاحب العمل منه ذلك.

فـــي حالة تطبيق الفقرة (ج) أعلاه، يتعين على المقاول أن يستمر في اداء جميع التزاماته الأخرى وفقا للعقد، ويتم تخفيض قيمة العقد بمبلغ يكون مناسباً لتغطية القيمة المتحققة عن خفض قيمة الانتفاع بالنسبة لصاحب العمل نتيجة لهذا الاخفاق. وما لم يكن هذا التخفيض المتعلق بهذا الاخفاق محدداً في العقد (أو حددت طريقة احتسابه)، فإن لصاحب العمل أن يطلب تقييم التخفيض بإحدى الطريقتين التاليتين:

١- أن يـــتم الاتفاق عليه فيما بين الفريقين (كتعويض كامل عن هذا الاخفاق فقط) ويدفع مقابله قبل اصدار شهادة تسلم الاشغال، أو

٢- ان يتم تقديره والدفع مقابله بموجب أحكام المادتين (٢/٥) و (٣/٥).

الفصل العاشر

تسلّم الأشغال من قبل صاحب العمل

EMPLOYER'S TAKING OVER

(١/١٠)- تسلم الاشغال واقسام الاشغال: " Taking Over of the Works and Sections

باســتثناء النص الوارد في المادة (٤/٩) بخصوص الاخفاق في اجتياز "الاختبارات عند الانـجاز"، فإنه يتعين أن يتم تسلم الاشغال من قبل صاحب العمل عندما:

١- تكون الاشغال قد تم انجازها وفقا للعقد، بما في ذلك الامور المحددة في المادة (../../) المتعلقة بمدة الانجاز، وباستثناء ما يسمح به وفقاً للفقرة (أ) أدناه، و

٢- يكون قد تم اصدار شهادة تسلم الاشغال، أو تعتبر وكأنها قد تم اصدارها وفقاً لاحكام هذه "المادة".

يجوز للمقاول أن يتقدم بطلب الى المهندس لاصدار" شهادة تسلم الاشغال" في مدة لا تبكّر عـن (١٤) يوما من التاريخ الذي تكون فيه الاشغال -برأي المقاول- أنه قد تم انجازها وأنها جاهزة للتسليم. واذا كانت الاشغال مقسمة الى اقسام، فللمقاول أن يتقدم بطلب لتسليم أي قسم منها بنفس الطريقة.

يتعيـن علـى المهـندس أن يقـوم بالتالي، خلال (٢٨) يوما من بعد تاريخ تسلمه طلب المقاول:

أ- أن يصــدر شهادة تسلم الاشغال للمقاول محددا فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الاشغال، أو أي قســم منها، أنه قد تم انجازها بموجب العقد، بإستثناء أية أعمال ثانوية متبقية وعيوب لا تؤثر بشكل جوهري على استعمال الاشغال – أو أي قسم منها– للغرض الـذي أنشـئت مـن أجلـه، (الى أن أو حينما يتم انجاز هذه الأعمال وتصلح هذه العيوب)، أو

ب- أن يـرفض الطلـب، مبيـنا الاسباب، ومحددا العمل الذي يترتب على المقاول أن يسـتكمل انجازه حتى يمكن اصدار شهادة تسلم الاشغال. و يتعين على المقاول أن يسـتكمل انجاز مثل هذا العمل قبل التقدّم باشعار آخر لتسليم الأشغال بموجب احكام هذه "المادة".

أمـا اذا لم يقم المهندس بإصدار شهادة تسلم الاشغال أو رفض طلب المقاول خلال فترة الـــ (٢٨) يومـا، وكانت الاشغال أو القسم (حسب واقع الحال) قد تم انجازها بصورة جوهـرية وفقـا للعقد، فعندها يجب اعتبار شهادة "تسلم الاشغال" وكأنها قد تم اصدارها بالفعل في آخر يوم من تلك الفترة.

(٢/١٠)- تسلم اجزاء من الاشغال: " Taking Over of Parts of the Works "

يجوز للمهندس - بناء على تقدير صاحب العمل منفرداً - أن يصدر شهادة تسلم لأي جزء من الاشغال الدائمة.

لا يجوز لصاحب العمل أن يستخدم أي جزء من الاشغال (بخلاف الاستعمال كاجراء مؤقت منصوص عليه في العقد أو تم الاتفاق بين الفريقين بشأنه) الا اذا أو الى حين أن يقوم المهندس بإصدار شهادة تسلم الاشغال لذلك الجزء. أما اذا قام صاحب العمل باستخدام أي جزء قبل اصدار شهادة التسلم، فإنه:

أ- يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلمه من تاريخ بدء استعماله، و

ب- تنتقل مسؤولية العناية بذلك الجزء من الاشغال الى صاحب العمل من ذلك التاريخ، وتتوقف مسؤولية المقاول عن العناية به، و

ج- يتعين على المهندس أن يصدر شهادة تسلم لذلك الجزء، اذا طلب المقاول منه ذلك.

بعد قيام المهندس بإصدار شهادة تسلم الاشغال لجزء ما من الاشغال، فإنه يجب اتاحة أقرب فرصة للمقاول ليستكمل ما يلزم من خطوات لاجراء ما تبقى من "اختبارات عند الانجاز". وعلى المقاول أن يقوم بإجراء تلك الاختبارات في اسرع فرصة ممكنة عملياً، وقبل انقضاء "فترة الاشعار بإصلاح العيوب" التي تخص ذلك الجزء.

إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لقيام صاحب العمل بتسلم جزء ما من الاشغال و/أو استخدامه، -الا اذا كان ذلك منصوصاً عليه في العقد أو تمت موافقة المقاول عليه- فانه يتعين على المقاول:

(١) أن يرسل اشعارا الى المهندس، و

(٢) ان يتم تقدير استحقاقات المقاول بشان تلك الكلفة، مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠)، مضافا اليها هامش ربح معقول، لاضافتهما الى قيمة العقد.

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لمثل هذا الاشعار، أن يقوم عملاً بأحكام المادة (٥/٣) بالاتفاق على تلك الكلفة والربح أو تقديرهما.

اذا تم اصدار شهادة تسلم لجزء ما من الاشغال (غير القسم)، فإن تعويضات التأخير عما تبقى من الاشغال يجب تخفيضها. وبالمثل، فإن تعويضات التأخير لما تبقى من قسم ما من الاشغال (ان وجد) اذا تم تسلم جزء ما منه، يتم تخفيضها أيضاً. أما التخفيض في تعويضات التأخير فيتم احتسابه بالتناسب لما للجزء الذي تم تسلمه من قيمة منسوبة الى القيمة الكلية للاشغال أوالقسم من الاشغال (حسب واقع الحال). ويتعين على المهندس عملا باحكام المادة (٥/٣)، أن يقوم بالاتفاق عليها أو أن يعد التقديرات المتعلقة بهذه

النسب. علما بأن احكام هذه الفقرة لا تطبق الا على المقدار اليومي لتعويضات التأخير بموجب المادة (٨/٧) ولا تؤثر على قيمة الحد الاقصى لها.

(١٠/٣)- التدخل في اجراء الاختبارات عند الانجاز:

" Interference with Tests on Completion "

اذا تعذر على المقاول اجراء "الاختبارات عند الانجاز" - لفترة تتجاوز (١٤) يوما - لأي سبب يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنه، فإنه يجب اعتبار تلك الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) أنه قد تم تسلمها من قبل صاحب العمل في التاريخ الذي كان ممكنا فيه انجاز الاختبارات عند الانجاز.

ويتعين على المهندس أن يصدر شهادة تسلم للاشغال وفقا لذلك، ولكنه يتعين على المقاول أن يقوم بإجراء الاختبارات عند الانجاز في أقرب فرصة ممكنة عمليا قبل انقضاء "فترة الاشعار بإصلاح العيوب". وعلى المهندس أن يرسل اشعارا بمهلة (١٤) يوما يتضمن اجراء الاختبارات عند الانجاز بموجب الشروط ذات العلاقة في العقد.

اذا تكبد المقاول تأخرا في مدة الانجاز و/أو كلفة ما نتيجة لمثل هذا التأخر في اجراء الاختبارات عند الانجاز، فللمقاول أن يرسل اشعارا الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة أحكام المادة (٢٠/١)، بخصوص:

أ - أي تمديد في مدة الانجاز مما نتج عن هذا التأخر، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (٨/٤)، و

ب- أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول، لاضافتهما الى قيمة العقد.

وعلى المهندس - بعد تسلمه لاشعار المقاول- أن يقوم اعمالا للمادة (٣/٥) بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات المتعلقة بهذه الامور.

(١٠/٤)-الأسطح التي يطلب اعادتها الى وضعها السابق:

" Surfaces Requiring Reinstatement "

باستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك في شهادة تسلم الأشغال، فان شهادة التسلم لأي قسم أو جزء ما من الاشغال، لا يمكن اعتبارها تصديقا على انجاز أي عمل للأرض أو الاسطح المطلوب اعادتها الى وضعها السابق.

الفصل الحادي عشر

المسؤولية عن العيوب

DEFECTS LIABILITY

(١/١١)- إنجاز الاعمال المتبقية واصلاح العيوب:

" Completion of Outstanding Work and Remedying Defects "

لغايـــة أن تكـــون الاشغال ووثائق المقاول، وأي قسم منها، في الحالة التي يتطلبها العقد (باســـتثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي و الاستهلاك المتوقع) بتاريخ انقضاء "فترة الاشـــعار باصلاح العيوب" المتعلقة بها، أو بعدها مباشرة بأقصر فترة ممكنة عمليا، فإنه يتعين على المقاول:

أ - انجاز أي عمل متبق اعتبارا من التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال، خلال مدة معقولة وفقاً لتعليمات المهندس، و

ب- تنفـيذ جمـــيع الأعمال المطلوبة لاصلاح العيوب أو الضرر وفقاً لتعليمات صاحب العمل (أو من ينوب عنه)، بتاريخ أو قبل انقضاء فترة الاشعار بإصلاح العيوب في ذلك الاشغال أو في أي قسم منها (حسب واقع الحال).

واذا ما ظهر عيب أو حدث ضرر، فانه يتعين على صاحب العمل (أو من ينوب عنه) ان يرسل للمقاول اشعاراً بها.

(٢/١١)- كلفة إصلاح العيوب: " Cost of Remedying Defects "

يـــتحمل المقاول كلفة جميع الاعمال المشار اليها في الفقرة (١/١١- ب) على مسؤوليته ونفقته الخاصة، اذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الأعمال الى:

أ- أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولا عنه، أو

ب- تقديم تجهيزات آلية أو مواد أو مصنعية مخالفة لشروط العقد، أو

ج- أي اخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر.

أمـــا اذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى أي سبب اخر، كليا او جزئيا فإنه يجب ابلاغ المقاول بذلك من قبل صاحب العمل (أو نيابة عنه)، دون توان، وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق احكام المادة (٣/١٣) المتعلقة باجراء التغييرات.

(٣/١١)- تمديد فترة الإشعار بإصلاح العيوب:

" Extension of Defects Notification Period "

لصـــاحب العمـــل الحق في تمديد فترة الاشعار بإصلاح العيوب في الاشغال أو أي قسم منها، بموجب المادة (٥/٢)، إذا والى الحدّ الذي تكون فيه هذه الاشغال أو أي قسم منها، أو أي بند رئيسي من التجهيزات الآلية (حسب واقع الحال بعد تسلمه) لا يمكن استعمالها

للاغراض المقصودة منها، وذلك بسبب وجود عيب أو ضرر، الإ أنه لا يجوز تمديد تلك الفترة لأكثر من سنتين.

إذا تم تعليق توريد التجهيزات الآلية و/أو المواد أو تركيبها بموجب احكام المادة (٨/٠) أو بناء على اجراءات المقاول بموجب أحكام المادة (١/١٦)، فإن التزامات المقاول وفق احكـــام هذا "الفصل" لا تنطبق على أية عيوب أو ضرر قد يحصل بعد مرور سنتين من الموعد الذي كانت سوف تنقضي به فترة الاشعار بإصلاح العيوب لتلك التجهيزات الآلية و/أو المواد، لو لم يحصل ذلك.

(١١/٤)- **الإخفاق في إصلاح العيوب: " Failure to Remedy Defects "**

اذا اخفق المقاول في اصلاح أي عيب أو ضرر خلال فترة معقولة، جاز لصاحب العمل (أو مـــن يـــنوب عنه) أن يرسل اشعارا بشكل معقول الى المقاول يحدد فيه موعدا آخر لاصلاح تلك العيوب أو الاضرار قبل انقضائه.

وإذا اخفق المقاول في اصلاح العيب أو الضرر في هذا الموعد المشار اليه، وترتب على ذلــك أن يـــتم الاصلاح على حساب المقاول إعمالا للمادة (١١/٢)، جاز لصاحب العمل اتخاذ أي من الاجراءات التالية (حسب اختياره):

أ- أن يقـــوم بتنفـــيذ العمل بنفسه أو بواسطة آخرين، بطريقة معقولة وعلى حساب المقـــاول، ولكن دون أن يتحمل المقاول أية مسؤولية عن هذا العمل المنفذ. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول -اعمالا للمادة (٢/٥)- أن يدفع الى صاحب العمل ما تكبده بصورة معقولة من تكاليف لاصلاح العيب أو الضرر؛ أو

ب- أن يطلـــب الـــى المهـــندس أن يتوصـــل الى اتفاق أو أن يعد تقديراته المعقولة لتخفيض قيمة العقد مقابلها حسب اجراءات المادة (٣/٥)؛ أو

ج- إذا كان العيب أوالضرر يؤدي الى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية، من الاستفادة الكاملة من الاشغال أو أي جزء رئيسي منها، فله أن ينهي العقد بكامله، أو إنهـــاءه بالنســـبة لذلك الجزء الرئيسي منها مما لايمكن استخدامه للاغراض المقصـــودة مـــنه. وبدون الاجحاف بأية حقوق أخرى تترتب له بموجب العقد أو غـــير ذلك من الاسباب، فإن لصاحب العمل الحق في استرداد جميع المبالغ التي تـــم دفعهـــا على الاشغال أو على ذلك الجزء (حسب واقع الحال)، مضافا اليها نفقـــات التمويل ونفقات التفكيك واخلاء الموقع واعادة التجهيزات الآلية والمواد الى المقاول.

(١١/٥)- **إزالة الاشغال المعيبة: " Removal of Defective Work "**

اذا كان العيب أو الضرر لا يمكن اصلاحه في الموقع بصورة عاجلة، فإنه يجوز للمقاول

- بعـد الحصـول على موافقة صاحب العمل - أن ينقل من الموقع لغرض اصلاح أية أجـزاء مـن التجهيزات الآلية تكون معيبة أو تالفة، الا أن مثل هذه الموافقة قد تتطلب تكليف المقاول أن يزيد قيمة ضمان الأداء بما يعادل كامل قيمة الاستبدال لتلك التجهيزات الآلية المنقولة، أو أن يقدم ضماناً آخر مناسباً بشأنها.

(٦/١١)- **الاختبارات اللاحقة: " Further Tests "**

إذا كان لاعمال اصلاح أي عيب أو ضرر تأثير على اداء الاشغال، فإنه يجوز للمهندس أن يطلـب اعادة اجراء أي من الاختبارات الموصوفة في العقد، على أن يتم ذلك الطلب خلال (٢٨) يوما من تاريخ اتمام اصلاح العيب أو الضرر.

يتم اجراء هذه الاختبارات ضمن نفس الشروط التي أجريت بموجبها الاختبارات السابقة، الا أن كلفة اجرائها يتحملها الفريق الذي يعتبر مسؤولا عن العيب أو الضرر حسبما يتم تحديده بموجب المادة (٢/١١) فيما يخص كلفة اعمال الاصلاح.

(٧/١١)- **حق الدخول الى الموقع: " Right of Access "**

الـى أن يـتم اصدار شهادة الاداء، يظل المقاول متمتعا بحق الدخول الى الاشغال، كما يتطلب الامر بصورة معقولة لاغراض الوفاء بالتزاماته بموجب احكام هذا "الفصل"، الا فيما لا يتعارض مع الاعتبارات الامنية المعقولة لصاحب العمل.

(٨/١١)- **واجب المقاول في البحث عن الأسباب: " Contractor to Search "**

يتعيـن علـى المقاول - اذا طلب المهندس ذلك - أن يبحث تحت اشراف المهندس عن اسـباب أي عيـب في الاشغال . وما لم تكن كلفة اصلاح العيوب على حساب المقاول بموجـب احكـام المادة (٢/١١)، فإنه يتعين على المهندس أن يقدر الكلفة المترتبة على عملـية البحـث عـن الأسباب، مع هامش ربح معقول، بموجب أحكام المادة (٥/٣) إما بالاتفاق أو بإعداد التقدير اللازم لها، لاضافتها الى قيمة العقد.

(٩/١١)- **شهادة الاداء: " Performance Certificate "**

لا يعتبر المقاول أنه قد أتم أداء التزاماته الا بعد أن يقوم المهندس بإصدار "شهادة الاداء" للمقـاول، مبينا فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول أنه قد أكمل الالتزامات المطلوبة منه بموجب العقد.

يتعين على المهندس أن يصدر "شهادة الاداء" خلال (٢٨) يوما من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الاشعار بإصلاح العيوب، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد أن يكون المقاول قد قـدم جميع "وثائق المقاول" وانجز الاشغال وتم اختبارها بكاملها بما في ذلك اصلاح اية عيوب فيها، كما يتم ارسال نسخة من شهادة الاداء تلك الى صاحب العمل.

ان "شهادة الاداء"، وحدها دون غيرها تعتبر ممثلةً لقبول الاشغال.

(١٠/١١)- <u>الالتزامات غير المستوفاة: " Unfulfilled Obligations "</u>

بعد أن يتم صدور "شهادة الاداء"، يبقى كل فريق مسؤولا عن الوفاء بأي التزام لم ينجزه لــتاريخه. وعليه، يظلّ العقد ساري المفعول بين الفريقين الى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات غير المستوفاة.

(١١/١١)- <u>اخلاء الموقع: " Clearance of Site "</u>

يتعيــن على المقاول، عند تسلمه لشهادة الاداء، أن يزيل من الموقع ما تبقى من معدات المقاول، والمواد الفائضة، والحطام والنفايات والاشغال المؤقتة.

واذا لم تكن جميع هذه المعدات واللوازم قد تمت إزالتها خلال (٢٨) يوما من بعد تاريخ تســلم صاحب العمل لنسخة "شهادة الاداء"، فإنه يحق لصاحب العمل أن يبيع أو يتخلص مــن بقاياها. ويكون صاحب العمل مخولا بأن يسترد التكاليف التي تكبدها لاتمام عملية البيع أو التخلص واستعادة الموقع.

يدفــع للمقــاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع. أما اذا كانت قيمة ما تم تحصيله تقل عمــا انفقه صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع الرصيد المتبقي الى صاحب العمل.

الفصل الثاني عشر

كيل الأشغال وتقدير القيمة

MEASUREMENT AND EVALUATION

(١/١٢)- **كيل الأشغال: " Works to be measured "**

تكال الأشغال وتقدر قيم الدفعات بموجب أحكام هذا "الفصل".

عـــندما يطلب المهندس كيل أي جزء من الأشغال فإن عليه أن يرسل اشعاراً معقولاً الى ممثل المقاول، والذي يتعين عليه:

أ – أن يمتثل دون توانٍ، اما بالحضور، أو أن يرسل ممثلاً آخر مؤهلاً لمساعدة المهندس في اجراء الكيل، و

ب- أن يقدم جميع التفاصيل التي يطلبها المهندس منه.

اذا تخلـــف المقـــاول عـــن الحضـــور أو ارسال ممثل عنه، فعندها يعتبر الكيل الذي يعده المهندس (أو من ينوب عنه) مقبولاً ككيل صحيح.

وباســـتثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في العقد، حيثما يتم كيل الاشغال الدائمة من القـــيود، فانـــه يتعين على المهندس اعدادها. وعلى المقاول، حين يدعى لذلك، أن يحضر لـــتفحص القيود للاتفاق عليها مع المهندس، ومن ثم التوقيع عليها عند الموافقة. فاذا تخلف المقاول عن الحضور، تعتبر القيود مقبولة وصحيحة.

أما اذا قام المقاول بتفحص القيود ولم يوافق عليها و/أو لم يوقع عليها بالموافقة، فانه يتعين علـــيه أن يشعر المهندس بذلك، مبيناً الامور التي يزعم بأنها غير صحيحة في تلك القيود. ويتعين على المهندس بعد تسلمه لهذا الاشعار، أن يقوم بمراجعة القيود فاما أن يؤكدها، أو أن يعدل عليها. وفي حالة أن المقاول لم يرسل ذلك الاشعار الى المهندس خلال (١٤) يوما من بعد تاريخ دعوته لتفحصها، فانها تعتبر مقبولة وصحيحة.

(٢/١٢)- **أسلوب الكيل: " Mathod of Measurement "**

باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في العقد، وعلى الرغم من وجود أية أعراف محلية، يتم الكيل على النحو التالي:

١- تكـــال الأشـــغال كـــيلاً هندسيا صافياً للكميات الفعلية من كل بند من بنود الأشغال الدائمة، و

٢- يكون أسلوب الكيل وفقاً لجدول الكميات أو أية جداول أخرى واجبة التطبيق.

(٣/١٢)- **تقدير القيمة: " Evaluation "**

باستثناء ما هو وارد خلافاً لذلك في العقد، فانه يتعين على المهندس -عملاً باحكام المادة (٥/٣)- أن يقـــوم بالاتفاق على قيمة العقد أو تقديرها باحتساب القيمة لكل بند من بنود

الأشغال، وذلك باعتماد الكيل الموافق عليه أو الذي يتم تقديره بموجب أحكام المادتين (١/١٢ و ٢/١٢) أعلاه، وسعر الوحدة المناسب للبند.

يكون سعر الوحدة المناسب للبند كما هو محدد له في العقد، فاذا لم يكن هذا البند موجوداً، يعتمد سعر الوحدة لبند مشابه. وفيما عدا ذلك فانه يلزم تحديد سعر وحدة مناسب جديد لبند ما من الأشغال، في الحالتين التاليتين:

أ – (١) اذا اختلفت الكمية المكالة لهذا البند بما يزيد على (١٠%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو أي جدول آخر، و

(٢) كان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند، يتجاوز (٠,٠١%) من "قيمة العقد المقبولة"، و

(٣) كان لاختلاف الكمية هذا أثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يزيد على (١%)، و

(٤) أن هذا البند لم تتم الاشارة اليه في العقد على أنه بند "بسعر ثابت"؛

أو

ب- (١) ان العمل قد صدرت بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل "الثالث عشر"، و

(٢) أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد، و

(٣) أنه لا يوجد له سعر وحدة محدد مناسب، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه.

يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الامور الموصوفة في الفقرتين (أ) و/أو (ب) أعلاه، حسبما هو واجب للتطبيق منها.

واذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد، فانه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل، مضافاً اليها هامش ربح معقول، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة.

والى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره، فانه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لاغراض شهادات الدفع المرحلية.

(٤/١٢)- <u>الالغاءات: " Omissions "</u>

عندما يشكل الغاء أي عمل جزءاً ما (أو كلاً) من التغيير [الامر التغييري]، ولم يكن قد تم الاتفاق على تحديد قيمته، فانه:

أ – اذا كان المقاول سوف يتكبد (أو قد تكبد) كلفة ما كان مفترضاً فيها أن تكون مغطاة

بمبلغ يشكل جزءاً من "قيمة العقد المقبولة"، فيما لو لم يحصل الالغاء، و

ب- بالغاء العمل سوف ينتج عنه (أو نتج عنه) في ان هذا المبلغ لا يشكل جزءاً من قيمة العقد، و

ج- أن هذه الكلفة لا يمكن اعتبارها مشمولة في تقدير قيمة أي عمل بديل له،

ففـــي مـــثل هـــذه الحالة، يتعين على المقاول اشعار المهندس بذلك، مع تقديم التفصيلات المؤيدة. كما يتعين على المهندس، عند تسلمه لهذا الاشعار -عملاً بأحكام المادة (٣/٥)- أن يتوصـــل بالاتفـــاق، أو أن يقوم باعداد التقدير اللازم لهذه الكلفة، لاضافتها الى قيمة العقد.

الفصل الثالث عشر

التغييرات والتعديلات

VARIATIONS AND ADJUSTMENTS

(١٣/١)- صلاحية احداث التغيير : " Right to Vary "

بإمكان المهندس، في أي وقت قبل صدور شهادة تسلم الاشغال، أن يبادر بإحداث تغييرات في الاشغال، سواء من خلال تعليمات يصدرها، أو بالطلب الى المقاول أن يقدم اقتراحا للنظر فيه.

يتعين على المقاول أن يلتزم بكل تغيير [امر تغييري] وينفذه، الا إذا قدم المقاول اشعاراً، بدون تـوانٍ، الى المهندس يعلمه فيه بأنه لا يستطيع أن يحصل على اللوازم المطلوبة لتنفيذ اعمال التغييرات بجاهزية، على أن يرفق باشعاره التفصيلات المؤيدة لرأيه. ولدى تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، يتعين عليه اما أن يلغي أو يثبت أو يعدّل في تعليماته.

يمكن أن يشتمل كل تغيير [أمر تغييري] على ما يلي:

أ - تغييرات في الكميات لأي بند من بنود الاشغال المشمولة في العقد (الا ان مثل هذه التغييرات لا تشكل أمراً تغييرياً بالضرورة)،

ب- تغييرات في النوعية أو الخصائص الأخرى لأي بند من بنود الاشغال،

ج- تغييرات في المناسيب و الأماكن و/أو الابعاد لأي جزء من الاشغال،

د- الغاء أي من الاشغال (الا اذا كان سيتم تنفيذه من قبل آخرين)، أو

هـ - تنفيذ أي عمل اضافي، أو تقديم تجهيزات آلية أو مواد أو خدمات تلزم للاشغال الدائمة، بما في ذلك أي "اختبارات عند الانجاز" متعلقة بها، أو عمل مجسات أو عمليات اختبارية أو استكشافية أخرى، أو

ز- تغييرات في تسلسل أو توقيت تنفيذ الأشغال.

لا يحق للمقاول أن يجري أي تغيير و/أو أي تعديل في الاشغال الدائمة، الا اذا قام المهندس (أو الى أن يقوم) باصدار تعليمات به أو موافقته على اجراءه كتغيير.

(١٣/٢)- الهندسة القيمّية: " Value Engineering "

يمكن للمقاول في أي وقت أن يقدم الى المهندس اقتراحا خطيا، يعرض فيه رأيه، الذي إن تم اعتماده، فإنه:

١- يعجل في إنجاز الاشغال،

٢- يخفض قيمة الاشغال (لمصلحة صاحب العمل) فيما يخص عمليات التنفيذ أو صيانة أو تشغيل الاشغال، أو

٣- يحسن من فاعلية أو قيمة الاشغال المنجزة لما فيه مصلحة صاحب العمل، أو

٤ – انه يحقق منفعة أخرى لصاحب العمل.

يتعيـــن ان يتم اعداد الاقتراح على حساب المقاول، وان يكون مستوفيا لمتطلبات اجراء التغييرات المحددة في المادة (٣/١٣) لاحقاً.

اذا اشـــتمل عرض المقاول، الذي تتم موافقة المهندس عليه، تعديلاً على تصميم أي جزء من الاشغال الدائمة، فانه يتعين القيام بما يلي (الا اذا اتفق الفريقان على غير ذلك):

أ – أن يقوم المقاول باعداد تصميم هذا الجزء، و

ب– تطبق عليه احكام الفقرات (١/٤ –أ، ب، ج، د) المتعلقة بالتزامات المقاول العامة، و

ج– اذا ترتـــب علـــى هـــذا التعديل تخفيض في قيمة العقد لهذا الجزء، فانه يتعين على المهندس، عملاً باحكام المادة (٥/٣) أن يقوم بالاتفاق عليه أو تقدير بدل الأتعاب المترتب علـــى تعديل التصميم لتضمينه في قيمة العقد. ويكون هذا البدل مساوياً لــ (٥٠%) من الفرق بين المبلغين التاليين:

(١) التخفـــيض المـــتحقق في قيمة العقد لهذا الجزء، مما هو ناتج عن التعديل، باستثناء الـــتعديلات بسبب تغيير التشريعات بموجب المادة (٧/١٣)، والتعديلات بسبب تغير التكاليف بموجب المادة(٨/١٣) ، و

(٢) الـــنقص الحاصـــل (ان وجد) في قيمة تلك الاجزاء المغيرة بالنسبة لصاحب العمل، مأخوذاً في الاعتبار أي نقص في النوعية أو العمر المتوقع أو الفاعلية التشغيلية.

الا أنه اذا وجد أن قيمة (١) تقل عن قيمة (٢)، فعندها لا يحتسب أي بدل للأتعاب.

(٣/١٣)– <u>اجراءات التغيير : " Variation Procedure "</u>

إذا قـــام المهندس بطلب اقتراح من المقاول، قبل اصدار التعليمات بتغيير ما، فإنه يتعين على المقاول أن يستجيب للطلب كتابياً في أسرع وقت ممكن عمليا، إما بإبداء اسباب عدم قدرته على الامتثال (ان كان هذا هو الحال)، أو بأن يقدم ما يلي:

أ – وصفاً للاشغال التي يقترح تنفيذها وبرنامج العمل لتنفيذها، و

ب– مقـــترحات المقـــاول لأي تعديل يلزم ادخاله على برنامج العمل المقدم منه بموجب المادة (٣/٨)، واثره على مدة الانجاز، و

ج– اقتراح المقاول لاحتساب قيمة التغيير.

يتعين على المهندس، بأسرع ما يمكن عمليا، بعد تسلمه لاقتراح المقاول (بموجب المـــادة (٢/١٣) أو لغـــير ذلك) أن يرد على المقاول إما بالموافقة أو عدم الموافقة، أو أن يرسل تعليقاته عليه، علما بأنه يتعين على المقاول أن لا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال فترة انتظاره لتسلم الرد.

أي تعلـــيمات لتنفيذ تغيير ما، مع طلب تسجيل النفقات، يجب أن تصدر من المهندس الى

المقاول، وعلى المقاول أن يعلمه بتسلم تلك التعليمات.

يــتم تقدير قيمة كل "تغيير" بموجب احكام "الفصل الثاني عشر"، الا اذا اصدر المهندس تعليماته او وافق على غير ذلك عملا باحكام هذا الفصل " .

(٤/١٣)- **الدفع بالعملات الواجب الدفع بها: " Payment in Applicable Currencies "**

إذا نص العقد على دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة، فعندها، إذا تم الاتفاق على أي تعديــل للأســعار أو الموافقة عليه، أو تم اجراء تقدير بشأنه، كما ذكر أعلاه، فإنه يجب تحديد المبلغ الذي سيدفع بكل عملة من العملات الواجب الدفع بها. وبناء عليه، فإنه يجب الاشــارة الــى النسب الفعلية أو المتوقعة للعملات التي يتعين الدفع بها فيما يخص كلفة العمل المغير، ونسب العملات المختلفة المحددة لدفع قيمــــة العقد.

(٥/١٣)- **المبالغ الاحتياطية: " Provisional Sums "**

يــتم اســـتخدام كل مبلغ احتياطي فقط كلياً أو جزئياً وفقاً لتعليمات المهندس ، ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك.

لا يشــمل المــبلغ الاجمالي الذي يدفع للمقاول الا تلك المبالغ المتعلقة بالعمل أو اللوازم أوالخدمــات التي تم رصد المبلغ الاحتياطي لأجلها، وفقاً لتعليمات المهندس. ولكل مبلغ احتياطي يجوز للمهندس أن يصدر تعليماته بخصوص ما يلي:

أ – لعمــل يــنفذه المقاول (بما في ذلك التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات المطلوب تقديمها)، ويتم تقدير قيمته كتغيير بموجب المادة (٣/١٣)، و/أو

ب– التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات التي يتم شراؤها من قبل المقاول، ويتم تقدير قيمتها على النحو التالي، لاضافتها الى قيمة العقد:

١ – المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول (أو المستحقة الدفع من قبله)، و

٢– مــبلغاً مقابل المصاريف الادارية والربح، محسوباً كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلــية بتطبــيق النسبة المئوية ذات الصلة (إن وجدت) كما حددت في أي من الجــداول المناســبة، فــإن لم ترد مثل هذه النسبة في الجداول، فبالنسبة المئوية المحددة في ملحق عرض المناقصة.

ويتعيــن علــى المقاول، عندما يطلب المهندس منه ذلك، ان يقدم له العروض المسعرة والفواتير والمستندات والحسابات أو الايصالات الاثباتية.

(٦/١٣)- **العمل بالمياومة: " Daywork "**

للأعمــال الصــغيرة أو ذات الطبــيعة الطارئة، يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته لتنفيذ التغيــير على اساس العمل بالمياومة، وعندئذ يتم تقييمه بموجب جدول "العمل بالمياومة" المشمول بالعقد، وبالاجراءات المحددة تالــياً. أمــا إذا لم يوجد جدول "للعمل بالمياومة"

المشمول بالعقد، وبالاجراءات المحددة تالياً. أما إذا لم يوجد جدول "للعمل بالمياومة" مشمولاً بالعقد، فإن احكام هذه المادة لا تنطبق.

يتعين على المقاول -قبل تثبيت طلبات شراء اللوازم- أن يقدم الى المهندس العروض المسعرة، كما أنه يتعين عليه عندما يتقدم بطلبات الدفع أن يقدم الفواتير والمستندات والحسابات أو الايصالات المتعلقة بأي من هذه اللوازم.

وباستثناء أية بنود لم يتم تحديدها في جدول العمل بالمياومة للدفع مقابلها، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم كشوفا يومية دقيقة (على نسختين) تتضمن التفاصيل التالية للموارد التي تم استخدامها في تنفيذ عمل اليوم السابق:

أ - أسماء ووظائف ومدة عمل مستخدمي المقاول، و

ب- تحديد أنواع ومدة تشغيل معدات المقاول واستعمال الاشغال المؤقتة، و

ج- كميات وأنواع التجهيزات الآلية والمواد المستعملة.

يقوم المهندس بتوقيع نسخة واحدة من كل كشف اذا وجده صحيحا أو وافق عليه، ومن ثم يعيدها الى المقاول. لاحقا لذلك يقوم المقاول بتقديم كشف مسعر بهذه الموارد الى المهندس قبل تضمينها في كشف الدفعة التالية بموجب احكام المادة (١٤/٣).

(١٣/٧)- **التعديلات بسبب تغيير التشريعات:**

" Adjustments for Changes in Legislation "

يتعين أن تعدل قيمة العقد لمراعاة أية زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة (بما في ذلك سنّ قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها، إذا حصل ذلك التغيير بعد التاريخ الاساسي، ونتج عنه تأثير على أداء المقاول لالتزاماته بموجب العقد.

اذا تكبد المقاول (أو كان سيتكبد) تأخيرا و/أو كلفة اضافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين أو في تلك التفسيرات، مما حصل بعد التاريخ الاساسي، فإنه يتعين على المقاول أن يرسل اشعارا الى المهندس بذلك، لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام المادة (٢٠/١)، بخصوص:

أ - تمديد مدة الانجاز بسبب التأخير الحاصل، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (٨/٤)، و

ب- أي كلفة كهذه، لاضافتها الى قيمة العقد.

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، فإنه يتعين عليه -عملا بأحكام المادة (٣/٥)- أن يتوصل الى اتفاق عليها أو ان يعد التقديرات اللازمة بخصوص هذه الامور.

(٨/١٣)- التعديلات بسبب تغير التكاليف: "Adjustments for Changes in Cost"

أن مصـــطلح "جـــدول بـــيانات التعديل الوارد في هذه "المادة يعني جدول بيانا... المعبأ والمـــرفق بملحق عرض المناقصة، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الجدول... مضمون هذه المادة لا يطبق.

فـــي حالـــة تطبيق أحكام هذه "المادة"، فإن المبالغ التي تدفع للمقاول يجب أن يتم تعديلها لتشـــمل اثـــر الزيادة أو النقصان بسبب أي ارتفاع أو انخفاض يطرأ على أجور الأيدي العاملة أو على اسعار اللوازم وغيرها من مدخلات الاشغال، من خلال تطبيق المعادلات المدرجة في هذه المادة. والى المدى الذي يكون فيه التعويض الشامل بسبب أي ... انخفـــاض فـــي الكلفـــة غير مغطى ضمن أحكام هذه المادة أو أحكام أي مادة ... العقـــد، فـــان "قـــيمة العقد المقبولة" تعتبر أنها تحتوي على مبلغ عرضي للتعويض عن التقلبات الأخرى في الكلفة.

يتم احتساب التعديل في المبالغ المستحقة الدفع الى المقاول (كما يتم تقدير قيمتها باستعمال الجداول المناسبة ومن خلال تصديق شهادات الدفع) وذلك بتطبيق المعادلة التالية، ولكل لحـــالات الدفع بالعملات المختلفة كل على حدة، علماً بأن هذا التعديل لا ... أي عمل يتم تقديره على أساس الكلفة أو الأسعار الدارجة.

أما المعادلة فتكون بالصيغة التالية:

معامل التعديل (ت) = أ + ب (عه/ع١) + جـ (مه/م١) + د (له/ل١) + ...

$$Pn = a + b\,(Ln/Lo) + c\,(En/Eo) + d\,(Mn/Mo) + \ldots$$

حيث:

ت= معـــامل التعديل الذي تضرب به القيمة المقدرة بالعملة المعنيّة في العقد خلال الفترة الزمنـــية (ن) مقـــدرة بالاشـــهر، الا اذا ورد نـــص مغاير لذلك في ملحق عرض المناقصة.

أ= معـــامل ثابت يقصد به ذلك الجزء من القيمة المقدرة التي لا يطالها التعديل، وكما هو محدد في الجدول ذات العلاقة.

ب، جـــ، د = معاملات التوزين التي تمثل نسب عناصر الكلفة الداخلة في تنفيذ الاشغال كالعمالة والمعدات والمواد .

ع١،م١،ل١= معـــاملات "دلـــيل الاســـعار" الحالية لعناصر الكلفة وذلك في اليوم التاسع والاربعين السابق لفترة التقدير فيما يخص شهادة الدفع ذات العلاقة.

عه،مه،له= معـــاملات "دلـــيل الاســـعار" الاساسية أو المرجعية لعناصر الكلفة في يوم التاريخ الاساسي لكل عملة من العملات.

علـــى أن يتم استعمال معاملات "دليل الاسعار" أو الاسعار المرجعية المحددة في جدول بـــيانات التعديل، واذا كان هنالك شك في مصدرها، فيتم تقديرها من قبل المهندس. ولـهذا الغـــرض فانه يجب الاسترشاد بقيم "أدلة الأسعار" بتواريخ محددة لغاية توضيح المصدر المذكـــور، ولـــو أن هـــذه الـــتواريخ (وكذلـــك هذه القيم) قد لا تتلاءم مع أدلة الأسعار المرجعية.

فـــي الحالات التي تكون فيها "عملة دليل الاسعار" غير العملة المحددة في الجدول، فإنه يجـــب اجراء التحويل اللازم في أسعار العملات باعتماد سعر البيع المحدد من قبل البنك المركزي بتاريخ انطباق دليل الأسعار.

والى أن يحين الوقت الذي يتم فيه تحديد "دليل الاسعار" الحالي فإنه يتعين على المهندس وضـــع دليل مؤقت لغرض اصدار شهادات الدفع المرحلية، وفي الوقت الذي يصبح فيه دليل السعر، يعاد احتساب قيمة التعديل وفقاً لذلك.

إذا اخفـــق المقـــاول في انجاز الاشغال خلال مدة الانجاز، فإنه يتم احتساب التعديل على المبالغ المستحقة بعد مدة الانجاز بواسطة أي من الاسلوبين التاليين:

١-كـــل دليل سعر أو سعر واجب التطبيق في اليوم التاسع والاربعين قبل تاريخ انقضاء "مدة الانجاز" للأشغال، أو

٢- دليـــــل الاسعار أو السعر الحالي،

أيهما أفضل لصاحب العمل.

أما بخصوص معاملات التوزين (ب، ج، د) للعناصر المكونة للكلفة (ع، م، ل) المحددة فـــي الجـــدول (الجداول)، فإنه لا يعاد النظر فيها الا اذا اصبحت غير معقولة، أو غير متوازنة، أو انها لم تعد تنطبق، نتيجة للتغييرات.

الفصل الرابع عشر
قيمة العقد والدفعات
CONTRACT PRICE AND PAYMENTS

(١/١٤)- قيمة العقد: " The Contract Price "

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فانه:

أ - يتم الاتفاق على قيمة العقد أو تقديرها بموجب المادة (٣/١٢) وتكون هذه القيمة خاضعة لأي تعديلات تتم بموجب احكام العقد؛ و

ب- يتعين على المقاول ان يدفع جميع الضرائب والمكوس والرسوم المطلوب دفعها من قبله بموجب العقد، ولا يتم تعديل قيمة العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (٧/١٣)؛ و

ج- ان الكميات المدونة في جدول الكميات أو غيره من الجداول هي كميات تقريبية، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والدقيقة:

١- لتلك الأشغال المطلوب من المقاول تنفيذها، أو

٢- لاغراض الكيل وتقدير القيمة بموجب "الفصل الثاني عشر"، و

د- يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس، خلال (٢٨) يوماً من تاريخ المباشرة، اقتراحه المتعلق بتحليل السعر لكل بند تم تسعيره في الجداول كمبلغ مقطوع. وللمهندس أن يعتبر هذا التحليل عند اعداده شهادات الدفع، الا أنه لا يعتبر ملزماً باعتماده.

(٢/١٤)- الدفعة المقدمة: " Advance Payment "

يدفع صاحب العمل الى المقاول دفعة مقدمة، كقرض بدون فائدة لاغراض التجهيز، عندما يقدم المقاول الكفالة المطلوبة منه بموجب احكام هذه "المادة". ويكون اجمالي قيمة الدفعة المقدمة وطريقة دفع اقساطها (ان تعددت) والعملات التي يتم دفعها بها، بالاسلوب المحدد في ملحق عرض المناقصة.

وما لم، والى أن يتسلم صاحب العمل هذه الكفالة، أو اذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفعة المقدمة في ملحق عرض المناقصة، فإن احكام هذه المادة لا تطبق.

يقوم المهندس، بعد تسلمه كشف المطالبة بالدفعة المقدمة عملا بأحكام المادة (٣/١٤) بإصدار شهادة دفع مرحلية للقسط الاول من تلك الدفعة، وذلك بعد ان يكون صاحب العمل قد تسلم:

١- ضمان الأداء بموجب المادة (٢/٤)، و

٢- كفالة الدفعة المقدمة مساوية في قيمتها وعملاتها لقيمة الدفعة المقدمة، وبحيث تكون صادرة عن كيان ومن دولة (أو سلطة أخرى) يوافق عليهما صاحب العمل. وتكون هذه الكفالة بالصيغة المرفقة بالشروط الخاصة أو أي صيغة أخرى يقبل بها صاحب العمل.

يتعين على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية كفالة الدفعة المقدمة حتى سداد قيمة الدفعة المقدمة الى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة اولا بأول بالقدر المسترد من المقاول كما يتم بيانه بشهادات الدفع. واذا كان من بين شروط الكفالة انقضـــاؤها بتاريخ محدد، ولم يكن قد تم استرداد قيمتها قبل (٢٨) يوما من تاريخ حلول موعد انقضائها، فإنه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة، أن يمدد صلاحيتها الى حين أن يتم تسديد قيمتها بالكامل.

يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من خلال خصميات بنسبة مئوية من شهادات الدفع، على النحو التالي (ما لم يكن قد تم تحديد نسب مئوية اخرى في ملحق عرض المناقصة):

أ - خصـــميات تـــبدأ بشـــهادة الدفع التي تبلغ قيمتها المصدقة (باستثناء الدفعة المقدمة والخصـــميات الاخرى ورد المحتجزات) ما يتجاوز (١٠%) من قيمة العقد المقبولة مخصوماً منها المبالغ الاحتياطية، و

ب- يـــتم اجـــراء الخصميات بنسبة استهلاك الدين لـــ (٢٥%) من قيمة كل شهادة دفع (باســـتثناء قيمة الدفعة المقدمة والخصميات الاخرى ورتيات المحتجزات) بالعملات ونســـب الخصم من الدفعة المقدمة، حتى ذلك الوقت الذي يكون قد تم عنده استرداد الدفعة المقدمة.

اذا لـــم يكـــن قد تم استرداد الدفعة المقدمة قبل اصدار شهادة تسلم الاشغال أو قبل انهاء العقد بموجب أحكام "الفصل الخامس عشر"، او انهاء العقد بموجب أحكام "الفصل السادس عشـــر"، أو انهـــاء العقد بموجب أحكام "الفصل التاسع عشر"- حسب واقع الحال - فإن رصـــيد الدفعـــة المقدمة غير المسدد يصبح مستحقاً وواجب السداد فوراً من المقاول الى صاحب العمل.

(١٤/٣)- تقديم طلبات شهادات الدفع المرحلية:

"Application for Interim Payment Certificates"

يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع (من ٦ نســـخ) وبحيـــث يكون الكشف منظما على النموذج المعتمد من قبل المهندس، ومبينا فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول انها تستحق له، ومرفقا به الوثائق المؤيدة، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر بموجب احكام المادة (٤/٢١).

يجـــب أن يشتمل كشف المطالبة بالدفع المفردات التالية، حسب انطباقها، والتي يجب أن

يعبر عنها بعملات الدفع المختلفة التي تدفع بها قيمة العقد، وبالترتيب التالي:

أ – القيمة التعاقدية التقديرية للاشغال المنفذة ووثائق المقاول المنتجة حتى نهاية ... (شاملة التغييرات، ولكن باستبعاد المفردات المذكورة في الفقرات: ب، ج، د، هـ، و ز أدناه)، و

ب– أي مبالغ يجب اضافتها أو خصمها مقابل تعديل الاسعار بسبب تغيير التشريعات ... بسبب تغير التكاليف، عملا باحكام المادتين (٧/١٣ و ٨/١٣)، و

ج– أي مبلغ يجب خصمه كمحتجزات، بواقع النسبة المئوية المحددة في ملحق ... المناقصة اقتطاعا من اجمالي المبالغ المستحقة اعلاه، الى ان تبلغ الخصميات المحتجزة لدى صاحب العمل الحد الاقصى لقيمة المحتجزات (ان وجد) كما هو ... في ملحق عرض المناقصة، و

د– أية مبالغ يجب اضافتها أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها، بموجب أحكام المادة (٢/١٤)، و

هـ – أية مبالغ يجب اضافتها أو خصمها بخصوص التجهيزات الآلية والمواد بموجب أحكام المادة (٥/١٤) المتعلقة بالتحضيرات، و

و– اية مبالغ أو خصميات أخرى تكون قد تحققت بموجب أي من احكام العقد، او غيره، بما في ذلك تلك الناجمة عن احكام "الفصل العشرين"، و

ز– خصم المبالغ التي تم تصديق دفعها في جميع شهادات الدفع السابقة.*

(٤/١٤)– **جدول الدفعات: " Schedule of Payments "**

اذا تضمن العقد جدولا للدفع محددا فيه طريقة دفع قيمة العقد على اقساط، عندئذ وما لم يكن قد نص على غير ذلك في هذا الجدول:

أ – الاقساط المحددة في جدول الدفعات يجب أن تكون القيم التعاقدية التقديرية لأغراض الفقرة (٣/١٤– أ) اعلاه، و

ب– لا تنطبق المادة (٥/١٤) المتعلقة بالتحضيرات، و

ج– اذا لم تكن هذه الاقساط معرفة بالرجوع الى التقدم الفعلي في تنفيذ الاشغال، ووجد بأن التقدم الفعلي للاشغال المنفذة يقل عما هو محدد في جدول الدفعات، فللمهندس عندئذ، ان يشرع بتطبيق احكام المادة (٥/٣) للاتفاق على أو اعداد أقساط مصححة تأخذ في الاعتبار المدى الذي تأخر به تقدّم العمل عن ذلك الذي تم على أساسه التحديد السابق للأقساط.

* الأصح– "حصم المبالغ التي تم دفعها بموجب شهادات الدفع السابقة".

أما اذا لم يحتو العقد على جدول للدفعات، فانه يتعين على المقاول ان يتقدم بتقديرات غير ملـــزمة للدفعـــات التي يتوقع انها تستحق له في نهاية كل دورة ربع سنوية، على ان يتم تقديـــم الــتقدير الاول خلال (٤٢) يوما من بعد تاريخ المباشرة، ويستمر تقديم التقديرات المصححة في نهايات الدورات الربعية، الى أن يتم اصدار شهادة تسلم الاشغال.

(٥/١٤)- التجهيزات الآلية والمواد المقصود استعمالها في الاشغال (التحضيرات)

" Plant and Materials Intended for the Works "

اذا كانـــت احكـــام هذه "المادة" تنطبق، يتم تضمين شهادات الدفع المرحلية، عملا بأحكام الفقرة (٣/١٤- هـ) ما يلي:

١- مبلغا مقابل تحضيرات التجهيزات الآلية والمواد التي تم توريدها الى الموقع لغرض استعمالها في الاشغال الدائمة، و

٢- التخفـــيض فـــي قـــيم البنود عندما تكون القيمة التعاقدية لمثل هذه التجهيزات الالية والمواد قد دخلت كجزء من الأشغال الدائمة بموجب أحكام الفقرة (٣/١٤ - أ).

اذا لم تكن القوائم المشار اليها في الفقرتين (ب-١) و (ج-١) أدناه مشمولة ضمن ملحق عرض المناقصة، فإن احكام هذه المادة لا تطبق.

يتعيـــن علـــى المهندس ان يقدّر ويصادق على كل زيادة في قيمة الدفعات اذا تم استيفاء الشروط التالية:

أ - ان يكون المقاول:

١- قـــد احـــتفظ بقـــيود وافية جاهزة للمعاينة (بما فيها طلبات الشراء والايصالات، والتكاليف، واستعمال التجهيزات الآلية والمواد)، و

٢- قدم كشفا بكلفة شراء وايصال التجهيزات الالية والمواد إلى الموقع، مؤيداً ببيانات اثباتية كافية،

وأن أيا مما يلي:

ب- ان التجهيزات الآلية والمواد ذات العلاقة:

١- هي تلك المدونة في ملحق عرض المناقصة للدفع مقابلها عند شحنها، و

٢- انها قد تم شحنها باتجاه الدولة، أي الى الموقع، عملا باحكام العقد، و

٣- انهـــا موصوفة ضمن سند شحن صحيح أوأي اثبات آخر للشحن، وتم تسليمها الى المهندس مع بيانات دفع اجرة الشحن والتأمين، وغيرها من وثائق الاثباتات المطلوبـــة، وكفالـــة بنكـــية صادرة عن مؤسسة مالية وبصياغة مقبولتين لدى صاحب العمل وبالمبالغ والعملات المحددة بموجب أحكام هذه "المادة". يمكن ان تكون هذه الكفالة بنموذج مماثل لنموذج الدفعة المقدمة المشار اليه في المادة (

٢/١٤)، شـــريطة أن تظـــل سارية المفعول حتى يتم ايصال التجهيزات الآلية والمـــواد وتخزينها بشكل ملائم في الموقع، وحمايتها ضد الفقدان أو الضرر او الاسترداء؛

أو:

ج- ان التجهيزات الآلية والمواد ذات العلاقة:

١- هـــي تلـــك المدونة في ملحق عرض المناقصة للدفع مقابلها عند توريدها الى الموقع، و

٢- انها قد تم ايصالها وتخزينها في الموقع بصورة مناسبة وحمايتها ضد الفقدان أو الضرر أو الاسترداء، ويظهر انها تفي بمتطلبات العقد.

وعـــندها يكـــون المبلغ الاضافي الذي يتم تصديقه معادلا (٨٠%) من تقديرات المهندس لكلفـــة التجهـــيزات الالية والمواد (بما في ذلك كلفة الايصال إلى الموقع)، مع الاخذ في الحسبان الوثائق المذكورة في هذه المادة والقيمة التعاقدية للتجهيزات الالية والمواد .

يكون الدفع لهذا المبلغ الاضافي بالعملات المماثلة لما سيتم به صرف الدفعات المستحقة بموجـــب الفقرة (١٤/٣-أ). وفي ذلك الوقت، يجب مراعاة ان تكون شهادة الدفع شاملة التخفيض الذي يجب تطبيقه، والذي يعتبر معادلا لما يطبق على هذا المبلغ والدفع بأنواع ونسب العملات الواجب تطبيقها، للتجهيزات الآلية والمواد ذات العلاقة.

(٦/١٤)- <u>اصدار شهادات الدفع المرحلية: " Issue of Interim Payment Certificates "</u>

لـــن يـــتم تصديق أو دفع أي مبلغ الى المقاول، الى حين أن يتسلم صاحب العمل ضمان الأداء ويوافـــق علـــيه. وبعدهـــا يتعين على المهندس - خلال مدة (٢٨) يوما من تاريخ تســـلمه لكشـــف الدفعـــة والوثائق المؤيدة لها، أن يصدر الى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية مبينا فيها المبلغ الذي يقدر المهندس <u>أنه يستحق للمقاول بصورة منصفة</u>، ومرفقا بها التفاصيل المؤيدة.

الا أن المهـــندس لا يعتبر ملزما قبل صدور "شهادة تسلم الاشغال" - باصدار أي شهادة دفـــع مرحلية، اذا كانت قيمتها (بعد خصم المحتجزات والتنزيلات الاخرى) اقل من الحد الادنى (ان وجد) للدفعة المرحلية المشار اليه في ملحق عرض المناقصة. وفي مثل هذه الحالة يتعين على المهندس ان يشعر المقاول بذلك.

لا يجوز حجب اصدار شهادة الدفع لأي سبب آخر. الا انه:

أ - اذا كـــان أي شئ تم توريده أو أي عمل تم تنفيذه من قبل المقاول غير مطابق للعقد، فيمكـــن حبس كلفة الاصلاح أو الاستبدال حتى يتم انجاز ذلك الاصلاح أو الاستبدال، و/أو

ب- اذا كـــان المقاول قد اخفق (أو هو مخفق) في أداء أي عمل أو التزام وفقا للعقد، وتم إشـــعاره بذلـــك من قبل المهندس، جاز حبس قيمة هذا العمل أو الالتزام حتى يكون العمل أو الالتزام قد تم تنفيذه.

يجـــوز للمهـــندس، فـــي أي شهادة دفع، ان يقوم بعمل أي تصحيح أو تعديل كان يجب اجـــراؤه بشـــكل مناسب على قيمة أي شهادة دفع سابقة، كما ان أي شهادة دفع لا يمكن اعتبارها مؤشراً على رضا المهندس أو موافقته أو قبوله أو اقتناعه.

(١٤/٧)- **الدفع للمقاول: " Payment "**

يتعين على صاحب العمل أن يدفع للمقاول:

أ - القسط الاول من الدفعة المقدمة خلال (٤٢) يوما من تاريخ اصدار كتاب القبول، أو خـــلال (٢١) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل لضمان الأداء، عملا بالمادة (٢/٤) ولكفالة الدفعة المقدمة عملا بالمادة (٢/١٤)، ايهما كان متأخرا اكثر، و

ب- المبلغ المصدق لكل دفعة مرحلية، خلال (٥٦) يوما من تاريخ تسلم المهندس لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة له، و

ج- المـــبلغ المصـــدق بشهادة الدفعة الختامية خلال (٥٦) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل لشهادة الدفعة هذه.

ويتعيـــن ان يـــتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق بالعملة المحددة، وايداع المبلغ في الحساب البنكي الذي يعّينه المقاول في دولة الدفع (لهذه العملة) المحددة في العقد.

(١٤/٨)- **الدفعات المتأخرة: " Delayed Payment "**

اذا لم يتسلم المقاول أي دفعة مستحقة له بموجب المادة (١٤/٧)، فإنه يحق له ان يتقاضى نفقـــات الـــتمويل عن اية مبالغ يتأخر دفعها له، بحساب مركب شهرياً عن مدة التأخير، وتحســـب هـــذه المدة اعتباراً من تاريخ الدفع المنوه عنه في المادة (١٤/٧) بغض النظر عن تاريخ اصدار شهادة الدفع المرحلية (في حالة الفقرة ١٤/٧-ب).

وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فان نفقات التمويل تحسب على أساس نسبة الخصم السنوية التي يحددها البنك المركزي في دولة عملة الدفع، مضـــافا اليـــــها (٣%)، ويتعين دفعها بالعملة المحدّدة لها.

ويكـــون المقاول مستحقا لتقاضي هذه الدفعة بدون أي اشعار رسمي أو تصديق، وبدون الاجحاف بأي حق أو تعويض آخر.

(١٤/٩)- **رد المّحتجزات: " Payment of Retention Money "**

عـــندما يـــتم اصـــدار "شـــهادة تسلم الاشغال" يقوم المهندس بتصديق دفع نصف المبالغ المحتجزة الى المقاول. أما اذا تم اصدار شهادة تسلم لجزء أو قسم من الاشغال، فانه يتم

رد نسبة معينة من المبالغ المحتجزة باحتساب قيمة ذلك القسم أو الجزء النسبية ... هذه النسبة بواقع (٤٠%) من النسبة الناتجة عن قسمة قيمة العقد التقديرية لذلك الجزء على قيمة العقد النهائية كما يتم تقديرها.

يحق للمقاول فور انقضاء آخر فترة من "فترات الاشعار باصلاح العيوب" ... استرداد رصيد المحتجزات المتبقي بشهادة مصدقة من قبل المهندس. أما بالنسبة لانقضاء آخر فترة اشعار بالاصلاح لقسم ما من الاشغال، فإنه يتم رد نسبة ما من المحتجزات تعادل (٤٠%) من القيمة التي تحتسب بقسمة قيمة العقد المقدرة لهذا القسم الى قيمة العقد النهائية كما يتم تقديرها، وذلك فور انقضاء فترة الاشعار باصلاح العيوب المتعلقة به، الا انه اذا تبقت اشغال اصلاحات بموجب احكام "الفصل الحادي عشر"، فإن المهندس مخول بحجب تصديق الكلفة التقديرية لتلك الاصلاحات الى أن يتم تنفيذها.

عند احتساب هذه النسب، لا يؤخذ في الحسبان أي تعديلات في الأسعار بسبب تغيير التشريعات عملاً باحكام المادة (١٣/٧) أو بسبب تغيّر التكاليف عملاً باحكام المادة (١٣/٨).

(١٤/١٠)- كشف دفعة الانجاز (عند تسلم الأشغال): " Statement at Completion "

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز (٨٤) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الاشغال، كشف دفعة الانجاز -على (٦) نسخ- مع الوثائق المؤيدة، حسب متطلبات المادة (١٤/٣)، مبينا فيه:

أ - قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال، و

ب- أي مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان له حقاً فيها، و

ج- تقديرات أية مبالغ أخرى مما يعتبر المقاول انها ستصبح مستحقة له بموجب العقد؛ على ان يتم تقديم تفاصيل مستقلة لكل مبلغ من هذه المبالغ المقدرة في كشف دفعة الانجاز،

ومن ثم يقوم المهندس بالتصديق على الدفعة المستحقة بموجب احكام المادة (١٤/٦).

(١٤/١١)- طلب شهادة الدفعة الختامية (المستخلص النهائي):

" Application for Final Payment Certificate "

ينبغي على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة (٥٦) يوما من تاريخ تسلمه شهادة الاداء، مسودة المستخلص النهائي -على (٦) نسخ- مع الوثائق المؤيدة، بالنموذج الذي يوافق عليه المهندس، ومبينا فيها تفاصيل مايلي:

أ - قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد، و

ب- أي مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان له حقاً فيها بموجب العقد، أو خلافه.

اذا لم يوافق المهندس على مسودة المستخلص النهائي، أو لم يتمكن من التثبت من صحة جـــزء مـــا منه، فإنه يتعين على المقاول أن يقوم بتقديم تلك المعلومات الاضافية اللازمة التـــي يطلـــبها المهـــندس بصورة معقولة، وعلى المقاول ان يعدلها بالصورة التي يتفقان علـــيها، مـــع ملاحظـــة ان هذا الكشف بالصورة المتفق عليها، يسمى في هذه الشروط بـــ(المستخلص النهائي).

ومـــع ذلـــك، اذا تبيـــن نتيجة للمناقشات اللاحقة بين المهندس والمقاول، و أية تعديلات لمســـودة المســـتخلص النهائي التي يتم الاتفاق عليها، وجود خلاف ما، فإنه يتعين على المهـــندس ان يعـــد ويقدم الى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية عن تلك الاجزاء المتفق عليها من مسودة المستخلص النهائي (مع ارسال نسخة منها الى المقاول).

بعـــد ذلـــك، اذا تـــم فضّ الخلاف نهائياً بموجب احكام المادة (٢٠/٤)، أو تمت تسويته بموجـــب أحكام المادة (٢٠/٥)، فانه يتعين على المقاول عندئذ اعداد وتقديم "المستخلص النهائي" الى صاحب العمل، مع ارسال نسخة منه الى المهندس.

(١٤/١٢)- <u>اقرار المخالصة: " Discharge "</u>

ينبغـــي على المقاول، عند تقديمه للمستخلص النهائي أن يسلم صاحب العمل اقرارا خطيا يثبت فيه أن "المستخلص النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقـــاول بموجب العقد. أو ما يتصل به. ويمكن النص في هذا الاقرار على انه لا يصبح نـــافذ المفعـــول الا بعـــد اعادة ضمان الأداء الى المقاول وتسلّمه لما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة له، وفي هذه الحالة يعتبر اقرار المخالصة نافذاً من هذا التاريخ.

(١٤/١٣)- <u>اصدار شهادة الدفعة الختامية: " Issue of Final Payment Certificate "</u>

ينبغـــي علـــى المهندس خلال (٢٨) يوما من تاريخ تسلمه "المستخلص النهائي" بموجب المـــادة (١٤/١١) واقـــرار المخالصة بموجب المادة (١٤/١٢)، ان يصدر الى صاحب العمل شهادة الدفعة الختامية، مبينا فيها:

أ - المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية، و

ب- الرصـــيد المســـتحق (ان وجـــد) من صاحب العمل الى المقاول أو من المقاول الى صـــاحب العمل، (حسب واقع الحال)، وذلك بعد احتساب جميع الدفعات التي دفعها صاحب العمل، ورصيد الاقتطاعات التي تستحق لصاحب العمل بموجب العقد.

اذا لـــم يقـــم المقـــاول بتقديم "المستخلص النهائي" عملا باحكام المادة (١٤/١١) واقرار المخالصـــة عملا باحكام المادة (١٤/١٢)، فإنه يتعين على المهندس ان يطلب منه القيام بذلـــك. واذا اخفق المقاول في تقديم المستخلص خلال مدة (٢٨) يوما، فللمهندس عندئذ،

ان يصدر شهادة الدفعة الختامية بالقيمة التي يقدرها بصورة منصفة أنها مستحقة الدفع.

(١٤/١٤)- **انتهاء مسؤولية صاحب العمل: " Cessation of Employer's Liability "**

لا يعتبر صاحب العمل مسؤولا تجاه المقاول عن أي امر أو شئ ناتج عن هذا العقد (أو متصل به)، أو عن تنفيذ الاشغال، الا الى المدى الذي قدم المقاول بشأنه مطالبة بمبلغ صراحة:

أ – ضمن "المستخلص النهائي"، وايضاً

ب- ضمن "كشف دفعة الانجاز" الموصوف في المادة (١٤/١٠)، باستثناء الامور أو الاشياء المستجدة بعد اصدار شهادة تسلم الاشغال.

وعلى كل حال، فان ما يرد في هذه "المادة" لا يحد من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته في التعويض، أو من مسؤولية صاحب العمل في أي من حالات الغش أو التقصير المتعمد، او المسلك اللامبالي من قبله.

(١٤/١٥)- **عملات الدفع: " Currencies of Payment "**

يتم دفع "قيمة العقد" بالعملة او العملات المحددة في ملحق عرض المناقصة. وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، اذا كان الدفع سيتم بأكثر من عملة واحدة، فيجب أن يتم الدفع على النحو التالي:

أ – اذا كانت "قيمة العقد المقبولة" محددة بالعملة المحلية فقط:

(١) تكون النسب أو المبالغ للعملة المحلية والعملات الاجنبية واسعار الصرف الثابتة التي سوف تستخدم في حساب الدفعات، كما تم تحديدها في ملحق عرض المناقصة، الا اذا اتفق الفريقان على غير ذلك؛ و

(٢) يتم الدفع و اجراء الخصميات فيما يخص المبالغ الاحتياطية، عملا باحكام المادة (١٣/٥)، وتعديل الاسعار بسبب التشريعات عملا باحكام المادة (١٣/٧)، بالعملات والنسب الواجبة التطبيق؛ و

(٣) اما الدفعات والخصميات الاخرى المشار اليها في الفقرات (١٤/٣-أ، ب، ج، د)، فيتم دفعها بالعملات والنسب المحددة في الفقرة "(أ-١)" اعلاه، و

ب- الدفع مقابل التعويضات المحددة في ملحق عرض المناقصة، يجب أن يتم بالعملات والنسب المحددة في ذلك الملحق؛ و

ج- اما الدفعات الاخرى التي يسددها المقاول الى صاحب العمل فيجب أن تسدد بالعملة التي تم انفاق المبالغ بها بمعرفة صاحب العمل، أو بأي عملة اخرى يتم الاتفاق عليها فيما بين الفريقين، و

د- اذا كان المبلغ المستحق سداده الى صاحب العمل من قبل المقاول بعملة محددة

تتجاوز المبلغ المستحق دفعه من صاحب العمل الى المقاول بتلك العملة، فإنه يجوز لصاحب العمل ان يخصم رصيد هذا المبلغ من المبالغ التي استحقت للمقاول بعملات اخرى، و

هـ - اذا لم يتم تحديد اسعار تبديل العملات في ملحق عرض المناقصة، فتعتمد اسعار تبديل العملات التي كانت سائدة في موعد التاريخ الاساسي كما قررها البنك المركزي في الدولة.

الفصل الخامس عشر

انهاء العقد من قبل صاحب العمل

TERMINATION BY EMPLOYER

(١٥/١)- الاشعار بالتصويب: " Notice to Correct "

اذا اخفق المقاول في تنفيذ أي التزام بموجب العقد، يقوم المهندس بإرسال اشعار له طالبا منه تدارك هذا الاخفاق وعلاجه خلال مدة معقولة محددة.

(١٥/٢)- انهاء العقد من قبل صاحب العمل: " Termination by Employer "

يحق لصاحب العمل إنهاء العقد في الحالات التالية:

أ - اذا اخفق المقاول في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (٤/٢) أو في الاستجابة لإشعار بالتصويب كما ورد في المادة (١٥/١)، أو

ب- اذا تخلى المقاول عن تنفيذ الأشغال، أو اذا تبين بوضوح من ممارسته أنه لا ينوي الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد، أو

ج- أن المقاول قد أخفق بدون عذر معقول في :

١- مواصلة العمل وفقا لاحكام "الفصل الثامن"، أو

٢- التقيد بأي إشعار صادر بموجب أي من المادة (٧/٥) المتعلقة بالرفض أو المادة (٧/٦) المتعلقة باعمال الاصلاحات، خلال (٢٨) يوما من تاريخ تسلمه للاشعار، أو

د- أن المقاول قام بتلزيم الاشغال بكاملها لمقاول فرعي، او بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة، أو

هـ - أن المقاول قد أصبح مفلسا او معسرا، أو تعرض لتصفية موجوداته، أو صدر امر اداري ضده، أو اجرى تسوية مع دائنيه، أو وافق على الاستمرار في العمل تحت اشراف حارس قضائي أو مصف أو مدير لمصلحة دائنيه، أو أنه حدثت أية واقعة لها نفس التأثير لأي من هذه الافعال أو الحوادث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق)، أو

و- ان المقاول قدم أو عرض على أي شخص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) رشوة أو هدية أو منحة أو عمولة أو هبة مالية كترغيب أو مكافأة مقابل:

١- أن يعمل أو يمتنع عن عمل أي تصرف يتعلق بالعقد، أو

٢- أن يظهر أو يمتنع عن اظهار تحبيذ أو عدم تحبيذ لأي شخص له علاقة بالعقد،

أو اذا قام أي من مستخدمي المقاول أو وكلائه أو مقاوليه الفرعيين باعطاء أو الوعد باعطاء أي رشوة (بشكل مباشر أو غير مباشر) لأي شخص كحافز أو مكافأة حسبما هو موصوف في هذه الفقرة (و)، الا أن تقديم أية حوافز ومكافآت

قانونية لمستخدمي المقاول لا يستوجب انهاء العقد،

ففـــي أي من هذه الحالات أو الظروف، يجوز لصاحب العمل، بعد اشعار المقاول خطيا لمدة (١٤) يوما، أن ينهي العقد ويقصي المقاول من الموقع. الا انه يمكن لصاحب العمل باشعار ان ينهي العقد فوراً اذا حصلت أي من الحالتين (هـ) أو (و) اعلاه.

ان اختـيار صـاحب العمل لانهاء العقد يجب ان لا يجحف بأية حقوق أخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد، أو خلافه.

يتعيـن علـى المقاول في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع ويقوم بتسليم المهندس اللوازم المطلوبة وجميع "وثائق المقاول" وأية وثائق تصميم أعدها المقاول أوتم اعدادها لصالحه.

ومـع ذلك فانه يتعين على المقاول أن يبذل قصارى جهده لينفّذ فوراً أية تعليمات معقولة مشمولة في الاشعار الذي أرسله صاحب العمل، وذلك فيما يتعلق بـ:

١- التنازل عن أي مقاولة فرعية، و

٢- حماية الحياة أو الممتلكات أو لسلامة الاشغال.

بعد الانهاء، يحق لصاحب العمل، أن يكمل الاشغال و/أو أن يستخدم أي اشخاص آخرين لاكمالها. ويجوز عندئذ لصاحب العمل وهؤلاء الاشخاص الاخرين ان يستخدموا أياً من لـوازم المقاول، ووثائق المقاول، ووثائق التصاميم الأخرى التي اعدها المقاول، أو تلك التي تم اعدادها لصالحه.

يتعيـن علـى صـاحب العمل عندئذ، ان يرسل اشعارا بأن معدات المقاول أو الاشغال المؤقتة سوف يتم الافراج عنها الى المقاول في الموقع أو بجواره، وعلى المقاول ان يقوم فـورا بازالتها على مسؤوليته وحسابه. الا انه اذا تبين بأن المقاول لم يقم لتاريخه بتسديد أي اسـتحقاقات عليه الى صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل ان يبيع تلك اللوازم لتحصـيل استحقاقاته، واذا تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الاستحقاقات فيدفع ذلك الرصيد الى المقاول.

(١٥/٣)- **<u>التقييم بتاريخ انهاء العقد: " Valuation at Date of Termination "</u>**

علـى المهندس – وبأسرع ما يمكن عمليا- بعد أن يكون الاشعار بانهاء العقد قد أصبح نـافذا بموجـب المـادة (١٥/٢)، أن يقوم عملا بأحكام المادة (٣/٥) بالاتفاق على قيمة الاشغال واللوازم ووثائق المقاول وأية مبالغ اخرى تستحق للمقاول مقابل الأشغال المنفذة بموجب العقد، او اجراء تقديراته بشأنها.

(١٥/٤)- **<u>الدفع بعد انهاء العقد: " Payment after Termination "</u>**

لصاحب العمل، بعد ان يكون الاشعار بانهاء العقد قد أصبح نافذا بموجب المادة (١٥/٢)، ان يقوم بالتالي:

أ – أن يباشر باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته وفقاً لأحكام المادة (٢/٥)، و/أو

ب–ان يمسك عن الدفع الى المقاول الى حين التحقق من تكاليف تنفيذ الاشغال وانجازها واصـــلاح أيـــة عـــيوب فـــيها، وتحديد تعويضات التأخير المتحققة على المقاول (إن وجدت)، واية تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل، و/أو

ج– ان يقـــتطع من حساب المقاول مقابل اية خسائر وأضرار تكبدها صاحب العمل واية تكالـــيف اضافية تم صرفها لغاية اكمال الاشغال، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق للمقـــاول مقـــابل انهاء العقد بموجب المادة (١٥/٣)، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار و التكاليف الاضافية يقوم صاحب العمل بدفع أي رصيد متبق الى المقاول.

(١٥/٥)– <u>حق صاحب العمل في انهاء العقد: "Employer's Entitlement to Termination"</u>

يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد في أي وقت لما يخدم مصلحته، بحيث يصدر اشعارا بذلك الى المقاول. ويعتبر الانهاء نافذا بعد مرور (٢٨) يوما من بعد تاريخ تسلم المقاول للاشعار المذكور، أو من تاريخ اعادة ضمان الأداء اليه من قبل صاحب العمل، ايهمـــا لاحـــق، الا انـــه لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه "المادة" ليقوم بتنفيذ الاشغال بنفسه أو للترتيب لتنفيذها من قبل مقاول آخر.

بعد هذا الانهاء، يتعين على المقاول التوقف عن العمل وازالة معداته وفقا لاحكام المـــادة (١٦/٣)، ومن ثم تتم تسوية حساباته بتطبيق احكام المادة (١٩/٦).